

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذة:

- مسمة مونية

إعداد الطالبين:

- كريد سمير

- العيسوب باسم

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ مشطر ليلي	أستاذة مساعدة / أ	جيجل	رئيسا
أ/ مسمة مونية	أستاذة مساعدة / أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بن بخمة جمال	أستاذ مساعد / أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الحمد لله عزّ وجلّ الذي منحنا القدرة والعزيمة

لإتمام هذا المذكرة

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة :

مسة مونية

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها ومساعدتها لنا

في إتمام هذا البحث من بدايته إلى نهايته وإخراجه في أحسن صورة .

وأخيرا نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير

لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.



قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

- ج ر : جريدة رسمية.

- ص : الصفحة.

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- **Op.cit** : ouvrage précité.

- **P** : page

- **O.p.u** : office des publications universitaires

مقدمة

مقدمة :

تقوم الديمقراطية في الأنظمة المعاصرة على مبدأ أساسي هو حكم الشعب و المشاركة في الحكم، و قد أخذت أغلب الدساتير هذا المبدأ و كرسته في دساتيرها على غرار الدستور الجزائري الذي تبناها و أعطى لها أهمية بالغة، حيث استندت الديمقراطية على مبدأ أساسي و هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد روح الدستور و يجسد بذلك فكرة دولة القانون في توزيع الوظائف والاختصاصات لكل سلطة لتسهيل الممارسة الديمقراطية، و ترجع أهمية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في تفادي تركيز السلطة في جانب واحد، مما يؤدي إلى عدم موازنة النظام و تلاشي الحقوق و الحريات للأفراد .

ونجد التجربة البرلمانية في الجزائر قد تأثرت بالأوضاع السياسية التي كانت سائدة في الجزائر و تتجلى في دساتيرها، فدستور 1963 و 1976 لم تكن التعددية الحزبية و كذا الانفتاح السياسي موجود في تلك الفترة مما أضعف دور البرلمان والتمثيل الحقيقي فيه، ورغم صدور دستور 1989 الذي جاء بالتعددية الحزبية إلا أنه لم يَأثر بتحولاته على الوظيفة البرلمانية آنذاك له .

فدستور 1996 جاء كأحد الوسائل الهامة للخروج من الأحادية الحزبية و تكريس أكثر للديمقراطية و العودة إلى الشرعية الدستورية، و أضفى حلة جديدة على تكوين البرلمان الجزائري الذي كان يقوم على نظام المجلس الوحيد في البرلمان خلال الدساتير السابقة.

و جاء الدستور الجزائري مبرزاً تنظيم السلطات الثلاث المتمثلة في السلطة التنفيذية و القضائية و التشريعية، حيث أن لهذه الأخيرة مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، و تعرف السلطة التشريعية على أنها جهاز تسند له مهمة سن القوانين و تنظيم حياة الأفراد في الدولة، حيث يعتبر الممثل الحقيقي للشعب من بين السلطات الأخرى و تمارس كل مهام و اختصاصات السلطة التشريعية عن طريق هيئة تسمى البرلمان هذا الأخير يعتبر مؤسسة

دستورية أساسية و كذلك يعد احد أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه يجسد قيم السيادة الشعبية و الحرية و المشاركة السياسية.

و يستمد البرلمان أهميته من الاختصاصات الممنوحة دستوريا من تشريع و رقابة و تمثيل للشعب هذا الأخير الذي يعتبر المنصة الوحيدة للتعبير عن إرادتهم .

إذ توكل ممارسة اختصاصات البرلمان إلى عضو البرلمان المكون و الفاعل فيه، حيث يكون له إطار قانوني ينظم وظيفته في البرلمان و حمايته بجملة من الضمانات و الامتيازات القانونية التي تسمح له من أداء مهامه البرلمانية بكفاءة عالية .

أهمية الموضوع:

تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال إبراز و تعزيز مكانة عضو البرلمان، وممارسة صلاحياته باستقلالية في إطار قانوني بعيدا عن الضغوطات، ويكون ذلك بامتلاكهم لحقوق وواجبات، كضمانات ممنوحة لأداء مهام العضوية القانوني لعضو البرلمان بكفاءة عالية كما أنه يساعد هذا الموضوع على :

- تقديم دراسة حول موضوع النظام القانوني لعضو البرلمان وإبراز جميع الجوانب المتعلقة به.

- تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور عضو البرلمان كمنتخب وكمشرع مراقب ودوره في تطوير العملية السياسية.

- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- الأسباب الموضوعية:

- قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع النظام القانوني الخاص بعضو البرلمان.

- موضوع هام وحديث الساعة في ظل التغيرات السياسية الراهنة .

- التغيرات السياسية السائدة ودراسة تأثيرها على البرلمان.

- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التطرق إلى هذا الموضوع .

- محاولة معرفة دور أعضاء البرلمان كسلطة تشريعية في ترقية النظام السياسي والمحافظة على المبادئ التي تخدم الصالح العام.

- **مناهج البحث:**

اعتمدنا في انجاز هذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي لملائمة طبيعة الموضوع ويخدم جميع جوانبه، فالمنهج التحليل اعتمده من خلال تحليل بعض أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة بموضوع عضو البرلمان في الجزائر، والمنهج الوصفي لاعتباره ضروريا وخادما لوصف العلاقة بين غرفتي البرلمان والأعضاء المكونين له.

- **صعوبات الموضوع:**

واجهتنا صعوبات في إعداد الموضوع متمثلة في:

- عدم مواكبة القوانين المتعلقة بعضو البرلمان مع التعديل الأخير للدستور لسنة

2016.

- صعوبة تكييف الواقع العملي لعضو البرلمان مع الجانب النظري.

مما يؤدي إلى صعوبة التعرف والوقوف على حقوق وواجبات عضو البرلمان.

- إشكالية الموضوع:

ومن خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تكريس المشرع للحماية القانونية والاستقلالية لعضو البرلمان لتأدية مهامه؟

- محتويات الموضوع:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى قسمين :

سنتعرض في (الفصل الأول) إلى الإطار المفاهيمي لعضو البرلمان، أما (الفصل

الثاني) فتطرقنا إلى المسار المهني لعضو البرلمان .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعضوية في البرلمان

تعتبر الديمقراطية السند الحقيقي لضمان السيادة للشعب وتحقيق الحقوق والحريات لهم، حيث يبرز من خلالها الشعب إرادته وتطلعاته فهو مصدر السلطة والمشارك فيها وفي صنعها، وعليه أخذت معظم النظم الدستورية بمبادئ الديمقراطية في تنظيم سلطاتها ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات الذي تركز عليه النظم الديمقراطية الحديثة، مثله مثل مبدأ سيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب ويرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ في شكله المعاصر إلى المفكر الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين"، ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية هو تحقيق الاستقلالية المادية والعضوية في أداء وظائفها، حيث تبرز من بين هاته السلطات الثلاث السلطة التشريعية كهيئة نيابية عن الشعب يمثلهم فيها أعضاء في البرلمان.

وعليه ما هو مفهوم العضوية في البرلمان(المبحث الأول)، وما هي الامتيازات والضمانات الممنوحة لعضو البرلمان(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العضوية في البرلمان

تمثل السلطة التشريعية إرادة الشعب من خلال التمثيل النيابي لهم وإيصال أفكارهم وطرح انشغالاتهم عن طريق أعضاء أختارهم الشعب.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف العضوية في البرلمان (مطلب أول)، وشروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه (مطلب ثاني) وانتخاب عضو البرلمان (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف العضوية في البرلمان

من خلال هذا المطلب سنبرز تعريف البرلمان في (الفرع الأول)، تعريف عضو البرلمان (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف البرلمان

مصطلح البرلمان كلمة معربة أصلها في اللغة الفرنسية "Parler" والذي يعني يتكلم وأضفت إليه كلمة "mont" التي تعني المكان ومن خلال الاستخدام ونحت المفردة أصبحت "parlement"، فالترجمة اللغوية لهذا المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية تعني "مكان الحديث أو الحوار"، ثم استعملت في اللغة العربية بكلمة برلمان وعلى هذا الأساس سمي المكان الذي يمارس النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم بالبرلمان، لأنهم يبدون آرائهم وانشغالاتهم عن طريق الكلام والحوار والنقد.⁽¹⁾

أما اصطلاحاً، فالبرلمان هو المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس تتألف من عدة أعضاء، وتتمتع بسلطة تشريعية تتولى تشريع القوانين.

(1) - سالم روضان الموسوي، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية، متاح على الموقع:

<http://org.jurispe/index.php?titel> تاريخ الإطلاع: 08 أبريل 2019 على الساعة 11:30.

وحسب المادة 112 من الدستور تنص على أنه: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه».⁽¹⁾

أولاً- المجلس الشعبي الوطني:

يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان يضم 462 نائباً⁽²⁾، ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽³⁾، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ويتوزعون على 48 دائرة إنتخابية داخل الوطن و08 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 04 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350000 نسمة.⁽⁴⁾

(1)- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

(2)- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص241.

(3)- المادة 01/118، من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)- المادة 06/84، من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

ثانيا - مجلس الأمة:

يعد مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان تأسس بموجب دستور 1996 يضم 144 عضواً⁽¹⁾ ينتخب $\frac{2}{3}$ ثلثي أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر⁽²⁾، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم مدة عضوية ومجلس الأمة بـ06 سنوات،⁽³⁾ قابلة للتجديد في حدود النصف.

الفرع الثاني: تعريف عضو البرلمان

هو مواطن ينتخبه الشعب في دائرته الانتخابية للتمثيل في البرلمان، حيث يمارس عضو البرلمان اختصاصات تشريعية ورقابية وسياسية، ويتمتع عضو البرلمان بحصانة برلمانية تحميه من المساءلة والضغوطات الأجنبية التي تمنعه من أداء مهامه الأساسية بكل حرية نظراً لمنصبه المتمثل في تمثيل الشعب.

المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه

حدد القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، وسنقوم بإبراز الشروط المتعلقة بمجلس الشعبي الوطني (فرع أول)، والشروط المتعلقة بمجلس الأمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات نجد أنه قد نص على شروط اكتساب عضوية المجلس الشعبي الوطني.

(1) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص332.

(2) - المادة 02/118، دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) - المادة 119، مرجع نفسه.

وتنص المادة 92 منه⁽¹⁾:

* استيفاء شروط المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 والتي تنص:

« يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»⁽²⁾.

* أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

* أن يكون ذا جنسية جزائرية.

* أن يثبت أداء الخدمة والوطنية أو إعفاء منها.

* أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد التأشير باستثناء الجرح الغير عمدية.

ولم يشترط المشرع حرية الترشح لأي كان، ولو توافرت فيه شروط المادة 92⁽³⁾ السالفة الذكر، بل أضاف شروط شكلية أخرى في المادة 94⁽⁴⁾ من القانون العضوي 16-10، وهي أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين من حزب سياسي أو القائمة الحرة بإحدى الصيغ المفصلة في المادة، سواء من الأحزاب التي حصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية السابقة، أو من الأحزاب التي تتوافر على 10 منتخبيين في الدائرة الانتخابية⁽⁵⁾.

(1) – القانون العضوي 16-10.

(2) – القانون العضوي 16-10.

(3) – القانون العضوي 16-10.

(4) – القانون العضوي 16-10.

(5) – عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 91.

أما إذا كان الحزب الذي يدعم القائمة يشارك لأول مرة أو لم تتوافر فيه الشروط السابقة، أو قائمة حرة فإنه يجب تدعيمها بـ250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية على كل مقعد مطلوب شغله، أما في الخارج فخفض عدد التوقيعات إلى 200 توقيع، إضافة إلى شروط أخرى (الفقرتين 5 و6 من المادة⁽¹⁾94 من القانون العضوي 16-10).⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع أهمل شرط أساسي يتمثل في المستوى المعرفي للمرشح، ذلك أن هذا الشرط يضمن وصول أشخاص يتمتعون بالكفاءة والرصيد العلمي الذي من شأنه أن يعطيه قدرة على القيام بمهامه النيابية على أكمل وجه.

ونلاحظ أن المشرع قد خفض من سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل بـ25 سنة في القانون 16-10 وكذا القانون 12-01⁽³⁾ بعدما كان السن محدد بـ28 سنة كاملة في القانون 97-07.⁽⁴⁾

وهذا التخفيض قد سمح للشباب بالمشاركة في الحياة السياسية، وإعطاء دفعة جديدة للحياة النيابية، ومن ناحية أخرى يعتبر المشرع الجزائري في مرتبة وسطى بين المشرعين في باقي دول العالم.

(1) - القانون العضوي 16-10.

(2) - عمار كوسة، مرجع سابق، ص91.

(3) - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخة في 14 جانفي 2012.

(4) - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد12، المؤرخة في 06 مارس 1997.

أما الشروط الأخرى فهي تدور حول سمعة المترشح وولائه للوطن، فالتمتع بالحقوق السياسية يعني عدم الإخلال بالنظام ومراعاة القوانين، أما الجنسية وأداء الخدمة الوطنية فتمتان عن اتصال الشخص بالوطن وولائه التام له.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

يتألف مجلس الأمة من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وبه أجهزة مختلفة ومتنوعة الاختصاصات.⁽²⁾

أولاً: الأعضاء المنتخبين

نصت المادة 111⁽³⁾ من القانون العضوي 16-10 على الشروط المتعلقة بترشح الأعضاء المنتخبين والمقدر عددهم بـ96 عضو أي $\frac{2}{3}$ أعضاء مجلس الأمة و هي كالآتي:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.

حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بمقعدين عن كل ولاية وهذا حسب المادة 02/118.⁽⁴⁾

(1) - مراد بقالم، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص159.

(2) - سعاد عمير، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد15، فيفري 2007، ص26.

(3) - القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(4) - دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعه المسؤول الأول عن هذا الحزب.⁽¹⁾

وبالرجوع لشروط السن نلاحظ قد حددته نص المادة 128 من القانون العضوي 97-07 بـ40 سنة كاملة يوم الإقتراع، فمن لم يكن يبلغ هذه السن يوم الإقتراع لا يمكنه الترشح للعضوية في مجلس الأمة، لكن المشرع قام بتخفيض سن الترشح إلى 35 سنة بموجب المادة 108 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فقام بتخفيضها بخمس سنوات، وبذلك أصبح الفرق بين السن الواجب توافرها لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة هو 10 سنوات بدلا من 15 سنة⁽²⁾، حيث حافظ على نفس السن في القانون 16-10 الساري المفعول.

ثانيا: الأعضاء المعينين

تنص المادة 118 الفقرة الثالثة من الدستور: "يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"⁽³⁾، في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.⁽⁴⁾

(1) - المادة 112 من القانون العضوي 16-10.

(2) - حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015-2016، ص23.

(3) - دستور 1996، المعدل والمتمم.

(4) - سعاد عمير، مرجع سابق، ص26.

وتبرز الغاية من تخصيص بنسبة الثلث الذي يكون معين من طرف رئيس الجمهورية هو وصول النخبة وأشخاص ذوي كفاءة وخبرة في مجالات مختلفة، حيث تعمل هذه التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية على إكمال النقص الذي يطرأ على المجلس، وذلك باستقطاب الكفاءات والخبرات المتخصصة في مختلف المجالات والتي تساعد على ترقية عمل المجلس وتجعله يقوم بدوره التشريعي على أكمل وجه، خصوصا وأن رئيس مجلس الأمة غالبا يكون من بين الشخصيات المشكلة للثلث الرئاسي.⁽¹⁾

ورغم كل المبررات التي قامت على استحداث هيئة ثانية في البرلمان والمتمثلة في مجلس الأمة إلا أنه تتخللها عدة انتقادات نبرز أهمها:

- صغر حجم الهيئة الناخبة، مما يؤدي إلى سهولة التأثير عليها، وكذلك إعطاء فرصة للحزب الحاصل على الأغلبية في هذه المجالس كي ينفرد بتشكيل مجلس الأمة.⁽²⁾

- الانتخاب غير المباشر يخول للمنتخب المحلي أن يسمو سياسيا على الهيئة الناخبة، وهذا يناقض مبدأ سيادة الشعب.

- الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية لم يحدد له شروط بارزة في الدستور وإنما نص عليه بعبارات مطاطة وفضفاضة، حيث يصعب تحديد مفهوم الكفاءات والشخصيات الوطنية وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين أي شخص يريد دون أن يكون مجبرا على تبرير اختياره.⁽³⁾

(1) - حميد مزياي، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص54.

(2) - مراد بقالم، مرجع سابق، ص151.

(3) - مرجع نفسه، ص ص152 153.

المطلب الثالث: انتخاب عضو البرلمان

الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة⁽¹⁾، حيث يتم تحديد أعضاء البرلمان عن طريق هذا الأسلوب.

سنتناول في هذا المطلب شروط إنتخاب العضو (فرع أول)، الرقابة على إنتخاب الأعضاء (فرع ثان)، إعلان نتائج الإنتخابات (فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط إنتخاب عضو البرلمان

يختلف إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث يتم هذا الإنتخاب عن طريق الإقتراع كما لرئيس الجمهورية الحق بتعيين نسبة من أعضاء مجلس الأمة، حيث نصت المادة 118 من دستور 1996 المعدل على أنه:

«ينتخب أعضاء المجلي الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري

ينتخب ^{2/3} ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية»⁽²⁾.

(1) - عمار كوسة، مرجع سابق، ص 211.

(2) - دستور 1996 المعدل المتمم.

أولا - انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني:

يمر انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني بعدة مراحل نذكرها كالاتي:

1- مدة العضوية:

بالنسبة لمدة العضوية فإن الحد القانوني لها هو نفسه المدة المحددة في التشريع أي خمس سنوات.⁽¹⁾

وهذا حسب نص المادة 119 من الدستور 1996 المعدل.⁽²⁾

2- إعداد القائمة الانتخابية:

أ- ترتيب المرشحين:

يتقدم المرشحون للانتخابات التشريعية ضمن قوائم إنتخابية لمن يريد المنافسة في خوض هذه الإنتخابات سواء من الأحزاب السياسية أو من الأحرار (المستقلين) ويخضعون لترتيب أفضل بالاسم في ذات القائمة التي تضم عددا من المرشحين هو نفسه عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليهم ثلاث مرشحين إضافيين.⁽³⁾

ويتم التصريح بالترشيح بإيداع قوائم المرشحين لدى الولاية من طرف المرشح المتصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في حالة التعذر، وذلك لقاء «وصل إيداع» يسلم له من طرف الإدارة.⁽⁴⁾

(1) -Fatiha Benablou, Kirane, Droit parlementaire Algérien, office des publications universitaire, tome01, édition 2009, p107.

(2) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص32.

(4) - مرجع نفسه، ص32.

وتقوم بنفس هذه الإجراءات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، ونشير بأنه عند تقديم قائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني في الدائرة الإنتخابية المحددة والتي تتوفر على جميع الشروط القانونية الواجبة في كل مرشح وملئ الإستمارة وتوقيعها من كل واحد منه، فإن المشرع حظر تعديلها أو سحبها إلا في حالة الوفاة، وفي هاته الحالة يجوز استخلاف المرشح المتوفى بمرشح آخر قبل إنتهاء آجال الإيداع.⁽¹⁾

تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة قبل إنقضاء الآجال المحددة قانونا.

وهذا حسب مضمون المادة 84 من القانون العضوي 16-10.⁽²⁾

ب- إعتاد القائمة من طرف حزب سياسي:

بالرجوع لنص المادة 01/94: «يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة».⁽³⁾

لقد سمح أيضا المشرع للمرشحين غير المنتمين لأحزاب سياسية معتمدة للترشح تحت عنوان «قائمة حرة» ضمن شروط حددها القانون العضوي 16-10.

3- الطعون المتعلقة بالقوائم:

تعتبر الطعون المتعلقة بالإنتخابات في جميع مراحلها ضمانا قضائية هامة تسمح للمعنيين بتمكينهم من اللجوء إلى الجهة المختصة للنظر في أوجه إدعاءاتهم وتبريرها وتأسيسها، وذلك بإرجاع من ثم رفضهم في نفس الترتيب إذا كانت طعونهم مؤسسة تأسيسا قانونيا سليما، بالإستناد إلى قواعد قانون الإنتخابات والنصوص القانونية ذات الصلة، كما

(1) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 32-33.

(2) - القانون العضوي 16-10.

(3) - القانون العضوي 16-10.

يمكن لنفس الجهة عدم الإستجابة للطاعن برفض الطعن المرفوع أمامها في الحالة المخالفة.⁽¹⁾

4- توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم توزيع عدد المقاعد على كل دائرة إنتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.⁽²⁾

وترقب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.⁽³⁾

حيث أن القانون 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات جاء بتغيير مفاده أنه في حالة تساوي عدد الأصوات يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا.⁽⁴⁾

غير أنه أثناء توزيع المقاعد يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها⁽⁵⁾ و المقدرة بنسبة

(1) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 49.

(2) - نسيم إيدير، عصام خرياش، النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: / 2016/2017، الجزائر، ص 47.

(3) - مرجع نفسه، ص 47.

(4) - المادة 88 من القانون العضوي 10-16.

(5) - نسيم إيدير، عصام خرياش، مرجع سابق، ص 47.

30%، وهذا حرصا على إعطاء فرصة للنساء بأن يكون لهن تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني والسماح للمرأة بان توصل أفكارها وآراءها.

وهذه النسب تأتي كما يلي:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقاعد.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقاعد.

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وهذا كما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون العضوي 12-03⁽¹⁾، الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا- إنتخاب عضو مجلس الأمة:

يعتبر من أهم ركائز وجود مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إخضاعه لقواعد مخالفة لما هو معمول به المجلس الشعبي الوطني من حيث التنظيم كقاعدة عامة، وذلك حتى لا يكون مجلس الأمة صورة طبق الأصل للمجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾

1- مدة العضوية في مجلس الأمة:

(1) - القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

(2) - وفاء فريج، عابدة براهيم، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 05.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة لعهدة أطول من عهدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني والمقدرة بـ06 سنوات، يجدد ثلث أعضائه المنتخبون كل ثلاث سنوات.⁽¹⁾

2- استدعاء الهيئة الناخبة:

إن أول إجراء للعملية هو استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الإقتراع⁽²⁾، مقارنة بالقانون العضوي رقم 01-12⁽³⁾، متعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بالقانون 16-10 أن المشرع الجزائري بمناسبة العملية الإنتخابية لثلاثي أعضاء مجلس الأمة قد مدد الفترة القانونية لإستدعاء الهيئة الناخبة، حيث أصبح تستدعي هذه الهيئة قبل خمسة وأربعين (45) يوم من تاريخ الإقتراع بعدما كان ثلاثين (30) يوم قبل الإقتراع⁽⁴⁾، بمعنى أن المشرع الجزائري رجع لما كان معمول به في الأمر رقم 07-97 المتعلق بالإنتخابات في نص المادة 124 منه.⁽⁵⁾

3- إعداد القائمة الإنتخابية:

إن إعداد القائمة الإنتخابية في مجلس الأمة مخالف لإعداد القائمة الإنتخابية الرئاسية وإنتخابات المجلس الشعبي الوطني والإنتخابات المحلية التي يتم فيها إعداد من طرف الإدارة.⁽⁶⁾

يتم إعداد القائمة الإنتخابية المتعلقة بثلاثي أعضاء مجلس الأمة الجزائري من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم

⁽¹⁾ – Fatiha Benabbou Kirane, Op, Cit, 107.

⁽²⁾ – المادة 109 من القانون العضوي 16-10.

⁽³⁾ – القانون العضوي 01-12.

⁽⁴⁾ – وفاء فريج، عايدة براهيم، مرجع سابق، ص12.

⁽⁵⁾ – الأمر رقم 07-97.

⁽⁶⁾ – وفاء فريج، عايدة بارهيمي، مرجع سابق، ص12.

والمجلس الذي ينتمون إليه، ويتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت بحيث توضع قائمة التوقيع المعدة قبل 04 أيام من تاريخ الإقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة.

وتودع نسخة من قائمة توقيع المصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الإقتراع.⁽¹⁾

4- إجراءات الإقتراع:

يجرى الإقتراع بمقر الولاية بعد أن يتم فتح مكتب التصويت بمقر كل ولاية⁽²⁾، الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربع أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾، ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها أمين ضبط يعينه وزير العدل ويبلغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال أجل 20 يوما قبل تاريخ الإقتراع، وفي حالة تغيب أعضاء مكتب التصويت أو كاتب الضبط تتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها⁽⁴⁾، توضع تحت تصرف الناخب ورقة التصويت التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية تتضمن الدائرة الإنتخابية المعنية، تاريخ الإنتخاب، ألقاب المترشحين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، كما يجب أن تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشحين المقدمين تحت رعاية حزب سياسي⁽⁵⁾، ويكون التصويت شخصي وسري ويجري بأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد تقدمها الإدارة للناخبين يوم الإقتراع لدى مكتب التصويت وبعدها تبدأ الإقتراع.⁽⁶⁾

(1) - المادة 119 من القانون العضوي 10-16.

(2) - المادة 117 من القانون العضوي 10-16.

(3) - المادة 01/118 من القانون العضوي 10-16.

(4) - المادة 02/118 من القانون العضوي 10-16.

(5) - وفاء فريج، عايدة براهيم، مرجع سابق، ص 13-14.

(6) - المواد 34، 35، 45، 46، القانون العضوي 10-16.

5- تعيين الثلث الرئاسي:

خولت المادة 118 الفقرة الثالثة من الدستور 1996 المعدل سنة 2016 على أنه: «يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء لمجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية»⁽¹⁾.

والملاحظ أن هذه المادة أجازت لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة والإرادة في تعيينه للثلث المضاف إلى تشكيلة مجلس الأمة ويكون هذا الاختيار من بين وشخصيات والكفاءات من الوطن.

ويتم هذا التعيين إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي المتضمن أسماء الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾.

6- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة:

تنص المادة 119 الفقرة الثالثة من الدستور على أنه: «تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات».

بحيث جاء هذا التجديد يشمل الأعضاء المنتخبون والمعينون معا ذلك حسب نص المادة من خلال عبارة "تشكيلة مجلس الأمة" التي توحى إلى الجزأين معا، أي يشمل التجديد اثنين وسبعين (72) عضوا من أصل مائة وأربع وأربعين (144) عضوا.

وللتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة إيجابيات وسلبات نذكرها:

(1) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - عواطف مهدي، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بوزياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015، 2016، ص24.

أ- إيجابيات عملية لتجديد نص أعضاء مجلس الأمة:

من بين الإيجابيات التي تتحقق من خلال عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة نذكر ما يلي:

- المحافظة على استمرارية مجلس الأمة الذي من شأنه نقل تجربة ثلاث سنوات والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع، مما يسمح بالوقوف على النفاصل التي أعترت الممارسة وسقلها في اتجاه تطوير العمل البرلماني داخل مجلس الأمة.

- خلق ديناميكية في العمل البرلماني كون مدة العهدة المقدرة بـ06 سنوات نوعا ما طويلة مقارنة بعهدات بعض المؤسسات الدستورية ومنها المجلس الشعبي الوطني فلذلك قد تصاب الحياة البرلمانية بنوع من الخمول الناجم عن تراخي الأعضاء، وبالتالي فالتجديد النصفي للأعضاء كل 03 سنوات يجعل عضو مجلس الأمة أكثر استعدادا ونشاطا.⁽¹⁾

- توسيع العمل وممارسة العمل البرلماني على أكثر عدد ممكن من المواطنين أي إعطاء فرصة إضافية لأكبر عدد ممكن من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية من أجل ممارسة العمل البرلماني في أهم المؤسسات الدستورية التي اختارها الشعب.

ب- سلبيات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة:

ينجم عن عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة عدد من السلبيات نذكر منها:

- التقريط في المهارات والقدرات المكتسبة بإخراج نصف أعضاء مجلس الأمة عن طريق القرعة، كل ثلاث سنوات ينطوي على مغبة ترك المهارات والقدرات التي اكتسبها أولئك

(1) - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص129.

الأعضاء من خلال ممارستهم للعمل البرلماني لفترة تبدو معقولة من الإطلاع على خبايا النشاطات البرلمانية.

- ومن جهة أخرى سيحتاج الأعضاء الجدد لوقت ربما يصل إلى سنة على الأقل حتى يمكنه التعرف على العمل البرلماني وفق مختلف مواعيده وآلياته، وهذا من شأنه تعطيل وتيرة الأشغال.

- إنفاق أموال إضافية لتجديد الأعضاء من أجل الإعداد خاصة لإنتخاب نصف ثلثي الأعضاء المنتخبين، وغيرها من المسائل المتعلقة بالعملية الإنتخابية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرقابة على إنتخاب أعضاء البرلمان

لضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات كرس الدستور الجزائري الحماية اللازمة لسير الإنتخابات في ظروف ملائمة.

أولاً: الرقابة من طرف المترشحين

وفقاً لنص المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

«يمكن المترشحين بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت

ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمس ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد».⁽²⁾

(1) - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 130.

(2) - القانون العضوي 16-10.

وباستقراء هاته المادة نجد أن المشرع حرص على ضمان سير الانتخابات من خلال منح الحق للمترشحين بأن يكون لهم ممثلين داخل مراكز التصويت، وكذا مكاتب التصويت من أجل الرقابة والحرص على عدم حدوث أي تجاوزات أثناء سير العملية، وهذا يمنح المترشحين شعور بالراحة إزاء حفظ الأصوات الممنوحة لهم.

بالإضافة إلى ذلك يجعل الأعضاء المشرفين في مراكز التصويت يلتزمون الحياد وحماية صناديق الاقتراع من أي خروقات قد تقع.

ثانياً- الرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة جل الانتخابات التي تعرفها الدولة⁽¹⁾، أنشأت هاته الهيئة يوم 06 مارس 2016 بموجب المادة 194 من الدستور التي تنص على: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...»⁽²⁾.

حيث جاءت للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ومنحتها صلاحيات واسعة.

1- تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تنص المادة 194 من الدستور على:

«ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية».

للهيئة العليا لجنة دائمة وتنتشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

⁽¹⁾ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2017، ص 07.

⁽²⁾ - دستور 1996 المعدل والمتمم.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.

- وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية»⁽¹⁾.

كما تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: «تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشر (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني»⁽²⁾.

وفي هذا الشأن يمكن القول أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسة لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض إنتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد، حيث يمكن للسلطة صاحبة صلاحية التعيين أن تؤثر على حياده واستقلاليته⁽³⁾.

2- مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الإستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع، تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

-الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية.

-صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الإنتخابية.

(1)- دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - قانون عضوي رقم 16-11 المؤرخ في 28 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

(3)- عادل دبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو وهدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 06، ص 224.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.⁽¹⁾

كما أشارت المواد 12 إلى 24 من القانون العضوي 16-11 على صلاحيات الهيئة العليا قبل الإقتراع وخلال وبعد الإقتراع، وكذلك الصلاحيات العامة لهاته الهيئة في مجال الرقابة ومن أهم هذه الصلاحيات نذكر:

- التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وكذلك التأكد من إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية.

- التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح.⁽²⁾

- التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذلك التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين.

- التأكد من إحترام ترتيب أوراق التصويت، وكذلك التأكد من توفر العدد لأوراق التصويت.

- التأكد من إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها وكذلك التأكد من إحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.⁽³⁾

(1)- دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2)-سمية بهلول، فارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص465.

(3)-سمية بهلول، مرجع سابق، ص466.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة العليا المستقلة، حيث نص القانون العضوي على أن تكون الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة وليس لجنة، إلا أنه عقب نهاية الانتخابات التشريعية للربيع ماي 2017، ظهرت العديد من الإختلالات والنقائص في عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁽¹⁾

تحتاج هاته الهيئة للمزيد من الإستقلالية سواء من الجانب العضوي لتمكينهم من أداء المهام المنوطة بهم بإستقلالية وحرية تامة بعيدة عن الضغوطات، بالإضافة إلى توسيع نطاق رقابتهم على مستوى مراكز التصويت الذي من شأنه يكفل الرقابة الكافية وضمن نتائج شفافة.

الفرع الثالث: إعلان نتائج إنتخابات عضوية البرلمان

تتخصر هذه المرحلة في عملية الفرز التي تكون بعد العملية الإنتخابية مباشرة وإعلان النتائج النهائية من الجهة المخولة لذلك.

أولاً: عملية الفرز

بإنتهاء الإقتراع يتم فرز الأصوات وفقاً لأحكام المواد 48 إلى 52 من القانون العضوي 16-10.⁽²⁾

- يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلتزاماً.
- ترتب الطاومات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.
- يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

(1) - عادل دبيح، مرجع سابق، ص 241.

(2) - المادة 125 من القانون العضوي 16-10.

- عند انتهاء عملية المراجعة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق النقاط الموقعة من طرفهم.

- يوضع في كل مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحي ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ.

- لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز.

ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات:

يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات على مرحلتين ابتداء بإعلانها على مستوى الدوائر الانتخابية وتليها الإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري.

1- إعلان النتائج الأولية في الدوائر الانتخابية:

تعلن نتائج العمليات الانتخابية بتدوين نتائجها في محاضر تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية في مقر الولاية وعلى اللجنة الانتخابية أن تنتهي من أشغالها في غضون اليوم التالي للإقتراع فتحرر محضرا جامعا يوقع عليه أعضاؤها، وترسله فورا إلى المجلس الدستوري كما يجب على رئيس اللجنة المذكورة سابقا أن يسلم نسخة من نفس المحضر المصادق عليه على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل توقيع بالإستلام.⁽¹⁾

2- إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري:

بعد جمع جميع المحاضر من مختلف أنحاء الوطن عبر اللجان الانتخابية الموجودة بالدوائر الانتخابية ومن اللجان الانتخابية الموجودة بالخارج يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه تلك

(1) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص32.

المحاضر⁽¹⁾، حسب المادة 128 من القانون العضوي 16-10⁽²⁾، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ونلاحظ أن عند الاقتضاء لا مبرر لوجودها لأن المجلس سيعتمد على ما يقره المجلس الدستوري في مسألة إثبات العضوية التي تتم في أول جلسة للمجلس النيابي المنتخب، ولهذا فإن العبارة المذكورة توحى بأن المجلس الدستوري يمكنه إرسال نتائج إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني يمكنه ألا يفعل ذلك وهذا مجاف للمنطق⁽³⁾، ويعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا.⁽⁴⁾

ونلاحظ أن المشرع في التعديل الدستوري الجديد 2016 كرس فعليا الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية وأعطى له سلطة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها في النتائج المؤقتة في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وأعطى له كذلك الإستقلالية المالية والإدارية.⁽⁵⁾

(1) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص 34.

(2) - القانون العضوي 16-10.

(3) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص 34.

(4) - المادة 129 من القانون العضوي 16-10.

(5) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني: الحقوق والإمتيازات الممنوحة لعضو البرلمان

يمثل عضو البرلمان إرادة الشعب ومجسدا لها من خلال مهامه البرلمانية، ولا تتم هاته المهام تماشيا بجملة من الحقوق والإمتيازات تضمن له إستقلالية تامة من أي ضغوطات ومضايقات قد يتعرض لها بالإضافة إلى إستقرار من الجانب المالي.

نتناول في هذا المبحث الحقوق المكرسة لعضو البرلمان (مطلب أول)، وإمتيازات عضو البرلمان (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحقوق المكرسة لعضو البرلمان

نتناول في هذا المطلب الحقوق المقررة لعضو البرلمان وهي حقوق يتمتع بها لصفته البرلمانية وبالإستناد إلى الدستور والقانون⁽¹⁾، حيث نتطرق للتعويضات البرلمانية (فرع أول) الحق في التقاعد لعضو البرلمان (فرع ثاني) والحق في التأمين الإجتماعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعويضات البرلمانية

تتمثل التعويضات البرلمانية في المقابل المالي الذي يتقاضاه أعضاء البرلمان لقاء تفرغهم للعمل النيابي وما يقومون به من خدمات لصالح الأمة، والسلطة المخولة في تحديد التعويضات البرلمانية تعود للبرلمان الذي يتمتع بصلاحيحة إقرار التعويضات المالية لأعضائه والعلة من ذلك أن نفقات المعيشة في ارتفاع دائم، مما يتطلب إعادة النظر من وقت لآخر⁽²⁾، كما جاء في المادة 120 من الدستور⁽³⁾: «تحدد كيفيات إنتخاب النواب وكيفيات

(1) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 281.

(2) - وفاء منماني، مونية خليفي، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، السنة الجامعية 2016-2017، ص 30.

(3) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي».

وأقر المشرع في القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في نص المادة 18 منه: « يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية، تعويضة أساسية وتعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون».⁽¹⁾

أولا- التعويضات الأساسية الشهرية:

يحدد مبلغ التعويض الأساسي الشهري لعضو البرلمان على أساس النقطة الإستدلالية 5438 خاضعة للإقتطاعات القانونية تحسب هاته التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الإستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي الخاصة بسلك الإطارات السامية ويتقاضى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة تعويض مساوي للمرتب المقرر لرئيس الحكومة.⁽²⁾

ثانيا- التعويضات على المسؤولية:

يستفيد عضو البرلمان من تعويض عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خاضعة للإقتطاعات القانونية تحدد كما يلي:

-20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.

-15% من التعويض الأساسي لنائب رئيس اللجنة ومقرها⁽³⁾

⁽¹⁾ - قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 2001، المعدل بالأمر 03-08، مؤرخ في 11 سبتمبر 2008، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

⁽²⁾ - قانون رقم 01-01.

⁽³⁾ - قانون رقم 01-01.

ثالثا - التعويضات التكميلية:

يتقاضى عضو البرلمان تعويضات تكميلية شهرية عن التمثيل مقدر بنسبة 20% من التعويض الأساسي خاضعة للإقتطاعات.⁽¹⁾

ولقيام عضو البرلمان بمهامه النيابية بكل إستقلالية فمن الضروري أن نضعه في مأمن من الضغوطات المالية، التي قد تؤثر على مهامه أو في حاجة إلى الغير، وهذا لن يأتي إذا إستفاء البرلمان من تعويضات ومكافآت تغطي إحتياجاته المختلفة.⁽²⁾

الفرع الثاني: حق عضو البرلمان في التقاعد والتأمين الإجتماعي

حرص المشرع إضافة إلى التعويضات البرلمانانية المالية على إعطاء عضو البرلمان حقوق إجتماعية متمثلة في الحق في التقاعد⁽³⁾ والتأمين الإجتماعي، فالعضوية تضمن لصاحبها الإستقرار المادي بعد الإنقطاع عنها وكذا تأمينه من أي خطر قد يتعرض له العضو البرلماناني وهي حقوق أجمعت عليها مختلف القوانين⁽⁴⁾، حيث سنتطرق إلى حق عضو البرلمان في التقاعد (أولا) والحق في التأمين الإجتماعي (ثانيا).

أولا - حق عضو البرلمان في التقاعد:

نصت المادة 16 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على:

(1) - القانون رقم 01-01.

(2) - بلال بن بداش، شرف الدين سباع، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بوردواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2016/2017، ص 24.

(3) - التقاعد هو الحالة التي يتوقف فيها الشخص عن العمل تماما بسبب كبر السن ويحصل على راتب متمثل في تعويض مقابل سنوات العمل.

(4) - نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 59.

«عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحه التقاعد».⁽¹⁾

ويستفيد أعضاء البرلمان من الحقوق التي تدرج في إطار المادة 17 من القانون العضوي 01-01 التي تنص: « يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء المهمة ويحدد القانون الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل».⁽²⁾

وهذا ما كرسه القانون رقم 83-12⁽³⁾، الذي يحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاش التقاعد إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

حيث حددت المادة 06⁽⁴⁾ منه شروط الحق في المعاش وهما:

شروط السن بلوغ سن 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و55 سنة بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل.

ثم تلاه قانون 14/89⁽⁵⁾ المتضمن القانون الأساسي للنائب والتي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذين كانوا ينتمون إليه قبل إنتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله.

ومنه نخلص إلى أن عضو البرلمان يستفيد من مدة عضويته في البرلمان إلى جانب سنوات العمل قبل إنتخابهم لعضوية البرلمان.

(1) - القانون العضوي 01-01.

(2) - القانون العضوي 01-01.

(3) - القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 3 جويلية 1983.

(4) - مرجع نفسه.

(5) - القانون 14/89 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، المؤرخ في 8 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في سبتمبر 1989.

كما يأخذ في الحسبان الأجر الذي كان يتقاضاه النائب في البرلمان لتحديد معاش التقاعد، ويكون أعلى راتب في تحديد هذا المعاش.

ويمكن النائب الذي استوفى 20 سنة من العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدة الاستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100% من التعويضات التكميلية المدفوعة بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه، تمنح النائب السابق معاشا نسبيا إبتداءا من السن الذي يشترطها التشريع على أساس الأجر الأكثر ملائمة وحسب النسب التالية:

1-5% من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

2-3.5% لكل شطر من العجز يساوي 10%.

3-3.5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب ضعفا.

4-2.5% عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل كل الدولة.⁽¹⁾

ثانيا: حق عضو البرلمان في التأمين الإجتماعي

1- تعريف الضمان الإجتماعي:

ليس هناك تعريف محدد لقانون الضمان الإجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه، لكن يمكن إعتبار مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الإجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وكيفيات التعويض وطرق

(1) - المواد 48، 49، القانون 14/89.

تيسرها بهدف معالجة الآثار التي تتجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وهي الشيخوخة والعجز، الوفاة، إصابة العامل والمرض والبطالة.⁽¹⁾

يكون على شكل تعويض، أو معاش ويعتبر الضمان الإجتماعي من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية التي تنص عليها معظم المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

2- خصائص الضمان الإجتماعي:

يتميز بعدة خصائص نذكر منها:

- أنه نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال مهما كان نشاطهم، وتساهم الدولة في شكل إعانات تدفعها.
- أنه نظام شامل لجميع العاملين، كما أنه يشمل العاطلين عن العمل في فترات معينة حين انتهاء عملهم من جهة و انتظار الحصول على عمل آخر.
- يضمن إستمرار الدخل حين إنقطاع الأجر من خلال المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.
- يضمن تعويض تكاليف العلاج أثناء المرض.
- يضمن إستمرارية الدخل لأعضاء البرلمان بعد التقاعد ويوفر لهم قوة شرائية.⁽²⁾

(1) - الوردى جدي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، السنة الجامعية 2015/2016، ص11.

(2) - مرجع نفسه، ص12.

3- أهمية التأمين الإجتماعي:

يعتبر التأمين الإجتماعي تأمين يهدف إلى معالجة ومواجهة ما يحل بعضو البرلمان من أخطار أثناء حياته الإجتماعية والمتمثلة في:

- دفع التعويضات اللازمة للعضو الذي قد يصيبه أي خطر وجعله يشعر بالأمان والإرتياح على مستقبله، وأنه يكون في إستعداد لمواجهة المخاطر التي قد تصيبه.

- تقديم تعويضات مناسبة بإعتبار ذلك حقا قانونيا. (1)

المطلب الثاني: الإمتيازات الممنوحة لعضو البرلمان

يمنح عضو البرلمان إمتيازات طيلة عهده في البرلمان كضمان لحمايته وحماية مهامه داخل وخارج البرلمان، وقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس هاته الضمانة في الدستور كمبدأ لا يمكن المساس به، و قد تناولنا في هذا الصدد مبدأ الحصانة البرلمانية(فرع أول)، و التفرغ للعضوية البرلمانية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحصانة البرلمانية

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية ذا أهمية بالغة بالنسبة لعضو البرلمان كونه من المبادئ المكرسة في الدستور على غرار أغلبية دول العالم، وأما الحصانة ضد المتابعات الجزائية فتهدف إلى تمكين العضو من ممارسة مهامه دون توقيفه أو تعطيله بطول الإجراءات الجزائية، ومن ثم يبقى قادرا مستمرا في أداء مهامه النيابية من غير خوف. (2)

ونصت المادة 126 من الدستور على أن: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى

(1) - الوردي جدي، مرجع سابق، ص 13-14.

(2) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 340.

مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية»⁽¹⁾.

أولاً- تعريف الحصانة البرلمانية:

هي مجموعة من الإمتيازات تمنح لأعضاء البرلمان، تضمن لهم حرية وإستقلالية في مزولة مهامهم وتحميهم من المتابعات القضائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص⁽²⁾. كما عرفت على أنها مجموعة الضمانات التي نص عليها الدستور لحماية عضو البرلمان وضمان إستقلاليته لتمكينه من القيام بمهامه وواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، من خلال عدم مآخذته ومسائلته عن الآراء والأقوال والأفكار التي يبديها أثناء مشاركته في العمل البرلماني داخل المجلس أو لجانه من الناحية الموضوعية، وبعدم إتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه⁽³⁾.

ثانياً- الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه.

(1)- دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 67.

(3)- يزيد بوحديش، عزيز بوكحيلات، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016/2017، ص 16.

فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف، وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب إتخاذها في مثل هاته الحالة، أو بمعنى أدق بوقت إتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة التي نحن بصددنا لا تخرج نائبا عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته، فكل ما في الأمر تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الإنعقاد.⁽¹⁾

وتعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية، وإنما لصفته الوظيفية، وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنح عقاب هذا العضو عما يبدية من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلا صادقا.⁽²⁾

ثالثا - أنواع الحصانة البرلمانية:

1- الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار):

تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية والبعض يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية.

ويمكن تعريفها على أنها: «عدم جواز مآخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا في أي وقت من أوقات عما يبدونه من أفكار وآراء عند ممارسة عملهم البرلماني»، وهذا يعني أن

(1) - حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد 05، ص 151/152.

(2) - مرجع نفسه، ص 152.

عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية، لكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خشية، وذلك حتى يؤدي عمله على أكمل وجه.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث قصد فيها المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية، وذلك بما أقره من حماية للعضو ضد كل أشكال وأنواع المتابعات سواء كانت مدنية أو جزائية قد تضر بالعضو أو بعمله النيابي، كما تشمل كل الضغوط التي قد تسلط عليه جراء الإدلاءات والتصريحات التي تصدر عنه أثناء عمله البرلماني.

والمقصود هنا بالموضوعية أنها تمس كل ما له علاقة مباشرة وصريحة بالعمل البرلماني كشخص طبيعي، وإنما للوظيفة التي أولاهها له منتخبون وهم الشعب.⁽²⁾

2- الحصانة الإجرائية:

الحصانة البرلمانية الإجرائية تعني عدم جواز إتخاذ إجراءات جنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس أثناء إجتماع المجلس، إلا بعد الخصوص على إذن من المجلس التابع له هذا العضو، وبهذا المفهوم فالحصانة الإجرائية إمتياز وإستثناء يقدم إلى عضو البرلمان لحمايته من أية إجراءات قضائية قد يتم إتخاذها أثناء إنعقاد دورة المجلس.

كما تعتبر هذه الضمانة تقييد في حرية النيابة العامة والمتضرر قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة إختيار المضرور أو المتضرر بالطريق الجزائي نتيجة ما لحق من العضو أو بإذن من المجلس الذي ينتمي له هذا العضو.⁽³⁾

(1) - مريم العايدي، الحصانة البرلمانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم

سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص26.

(2) - مرجع نفسه، ص27.

(3) - مرجع نفسه، ص30.

وتعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان وقد نص عليها الدستور في مادته 127، وذلك بعدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الإتهام أو المحاكمة وإلا بعد الرجوع للمجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو .

فالحصانة الإجرائية بهذا الشكل ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل ومن الواجب حماية العضو من كل تهديد لحريته لذلك لا يمكن أن يتخذ أي إجراء قضائي ضده دون ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.⁽¹⁾

وخلاصة القول أن الحصانة الإجرائية وفق ما أسلفنا ذكره هي مبدأ عام واستثناء المبدأ العام هو إمكانية إتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية، لكن يوجب بكل ذلك الرجوع في هذا إلى البرلمان لأخذ موافقته وإلا اعتبر كل إجراء اتخذ دون موافقته باطلاً بطلاناً مطلقاً وهي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان، فهو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة أحد أعضائه، وهي من النظام العام للعضو حق التمسك بها أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ويجوز إشارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة ولعدم اخذ موافقة البرلمان.⁽²⁾

(1) - فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص26.

(2) - مرجع نفسه، ص27.

رابعاً- رفع الحصانة البرلمانية:

يتم رفع الحصانة عن عضو البرلمان لعدة أسباب، حيث تتم إجراءات رفعها كالاتي:

1- طلب رفع الحصانة:

من المقرر أن طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو يقدم طبقاً للنظام الداخلي للمجلس التابع له من وزير العدل ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريراً في أجل شهرين وإعتباراً من تاريخ الإحالة عليها⁽¹⁾، وتنص المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حسب الفقرة الثانية منها: «يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعاً عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس».⁽²⁾

2- إجراءات طلب رفع الحصانة:

نصت المادة 125⁽³⁾ من النظام الداخلي لمجلس الأمة على إجراءات طلب رفع الحصانة المتمثلة في عدة إجراءات نذكرها:

- يقدم طلب رفع الحصانة إلى اللجنة المختصة التي تستمع إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه.

- يبيت المجلس في أجل ثلاث أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة إليه.

- يفصل المجلس في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه.⁽⁴⁾

(1) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص152.

(2) - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

(3) - مرجع نفسه.

(4) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص154.

خامسا- مبررات الحصانة البرلمانية:

إن الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية لم تنقصر في حقيقة الأمر لعضو البرلمان اعتبارا لشخصه، وإنما تقررت لمصلحة الوظيفة البرلمانية، لذلك فالسلطة التشريعية في حاجة إليها لأداء مهامها وحماية أعضائها وضمان إستقلاليتهم.⁽¹⁾

1- حماية عضو البرلمان:

حماية عضو البرلمان من الكيد السياسي، ويتمثل ذلك في الإجراءات الواجب إتخاذها المنصوص عليها في الدستور قبل الدخول في المتابعة الفعلية أو الإعتقال، تحقيقا لضمن حرية تنقل العضو وممارسة لمهامه بحال مطمئنة مريحة⁽²⁾، وحمايته من أية عقوبة مدنية أو جنائية عما يصدر منه من قول أو أي فكر عند ممارسة الوظيفة البرلمانية، وإن كان سيخضع للجزاءات التأديبية التي تقرها اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمانات إن لذلك وجه.

2- حسن أداء الوظيفة النيابية:

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه ودون أية عراقيل ومعوقات يقتضي إضافة إلى تمتع العضو بالحصانة الموضوعية التي تمنع مساءلته ومؤاخذته عن الآراء والأفكار التي يبديها داخل البرلمان أو لجانه بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.⁽³⁾

(1)- يزيد بوحديش، عزيز بوكحيلات، مرجع سابق، ص 17.

(2)- محمد بركات، مرجع سابق، ص 345.

(3)- يزيد بوحديش، عزيز بوكحيلات، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: التفرغ للعضوية البرلمانية

أولاً- تعريف التفرغ للعضوية البرلمانية:

يقصد بالتفرغ للعضوية البرلمانية، تمكين عضو البرلمان من القيام بوظيفته النيابية دون معوقات تحول بينه وبين القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، فالتفرغ للعضوية البرلمان لا يعني عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي، وإنما القيام بهدف الوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة لذلك نجد أغلب الدساتير لا تجيز للعضو في المجالس النيابية ممارسة الوظائف العامة التي لا تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أثناء شغله للعضوية النيابية.⁽¹⁾

كما ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 116 في فقرتها الأولى على: «يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده».⁽²⁾

وإن كان مبدأ التفرغ للعضوية البرلمانية يجد أساسه في ضمان استقلال العضو في أداء وظيفته إلا أنه يعد ضماناً البرلمان في عدم سيطرة السلطة التنفيذية عليه، ومن هنا نجد الفقه قد عرض مسألة الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة للعلّة ذاتها فحال العضو يصلح كثيراً لو تفرغ أعضائه للعمل البرلماني فقط.⁽³⁾

ثانياً- الوظائف المتنافية مع العضوية البرلمانية:

تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه: «تتنافى العهدة البرلمانية مع

- وظيفة عضو في الحكومة.

(1)- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 43/42.

(2)- دستور 1996، المعدل والمتمم.

(3)- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 43.

- العضوية في المجلس الدستوري.
 - عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
 - وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية بأجهزتها وهيكلها الإجتماعية.
 - وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
 - ممارسة نشاط تجاري.
 - مهنة حرة شخصيا أو بإسمه.
 - مهنة القضاء.
 - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية
 - رئاسة الأندية الرياضية المحترفة والإتحادات المهنية»⁽¹⁾.
- وعليه يستوجب على النائب التخلي عن العهدة البرلمانية خلال 08 أيام من التعيين في الحكومة، وعدم الجمع بين مجلسين شعبيين، وعدم جمع الوظائف أو وظائف أخرى على مستوى الجماعات المحلية.⁽²⁾

(1) - القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 4 جانفي 2012.

(2) - بوزيد لزهاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص 69.

بالإضافة إلى الحالات المشار إليها توجد حالات أخرى تتنافى مع المهمة البرلمانية وتتمثل في: أعضاء البرلمان الذين تكلفهم الدولة بمهام غير عضوية الحكومة كالسفراء وغيرهم ينبغي تحديد مدة قصوى 06 أشهر بعد تعيينهم.⁽¹⁾

ثالثا- الوظائف التي يجوز الجمع بينها وبين العضوية جمعا فعليا:

تنص المادة 05 من القانون العضوي 12-02 على أنه:

«لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة:

- نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.
- مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة».⁽²⁾

وهذا أمر منطقي ذلك أن النشاطات المذكورة في المادة 05 منه لا تتنافى مع المهمة البرلمانية، بل جاءت لتمكين عضو البرلمان من تقديم كل ما لديه لاسيما في المجال العلمي والإستشاري والثقافي والإنساني قصد خدمة الصالح العام.⁽³⁾

رابعا- إجراءات التنافي:

نصت المادة 06 من القانون العضوي 12-02 على أنه:

(1)- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 45.

(2)- القانون العضوي رقم 12-02،

(3)- أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015/2016، ص 140.

«يتعين على عضو البرلمان الذي أثبت عضويته، أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوماً الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل».

كما يتعين على عضو البرلمان، الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية، وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطاً، التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل.

يحيل المكتب التصريح المنصوص عليه في هذه المادة على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي أيضاً بشأنه في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إخطارها.⁽¹⁾

ولكن هنا تطرح مشكلة عدم الدقة والتحديد في المادة 06 الفقرة الثانية من نفس المادة بخصوص استخدام مصطلح (نفس الأجل) فكيف نحسب مدة 30 يوماً هل تحسب من تاريخ القبول بالوظيفة أو العهدة الانتخابية أو المهمة أو النشاط؟ لأننا في هذه الحالة تكون الغرفة قد استكملت عملية تنصيب أجهزتها وتمارس مهامها، مما يفرض ضرورة توضيح هذه الفقرة بإعادة صياغتها.⁽²⁾

وفي حالة تقاعس عضو البرلمان عن الإدلاء والتصريح المقرر بالمادة 06 من القانون العضوي رقم 02-12 المتعلق بحالات التنافي مع استمرار حالات التنافي قررت المادة 09 من نفس القانون ترتيب الإستقالة التلقائية كأثر، ومنحت مكتب الغرفة المعنية إعلان شغور المقعد في أجل 30 يوماً الموالية لتنصيب أجهزة الغرفة التي ينتمي إليها العضو، أو بإنقضاء مهلة 30 يوماً الممنوحة له للإختيار بين عهده البرلمانية أو الإستقالة

(1) - القانون العضوي رقم 02-12.

(2) - أمين رمال، مرجع سابق، ص140.

ويتم تبليغ قرار المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس في كل الحالات المذكورة سابقاً. (1)

وفي حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 06، أو في حالة إنقضاء الأجل المحدد في المادة 07، مع إستمرار حالة التنافي يعتبر العضو المعني مستقبلاً تلقائياً. (2)

خامساً- مبررات التفرغ للعضوية البرلمانية:

1- يستند مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس المنتخبة والوظيفة الحكومية، نزولاً عند مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقصد به أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها مستقلة عن السلطات الأخرى مما يضعها على قدم المساواة مع السلطات الأخرى.

إذ يعتبر هذا المبدأ مبرر قانوني وسياسي في نفس الوقت، فالجمع بين العهدة الانتخابية ووظائف أخرى من شأنه أن يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. (3)

2- الجمع بين العهدة البرلمانية والمنصب الوزاري من شأنه المساس بالاستقرار الوزاري وذلك عندما يتسابق النواب على المناصب الوزارية بافتعال الأزمات البرلمانية لما تنتجه من فرص تولي بعض النواب للمنصب الوزاري. (4)

(1)- القانون العضوي رقم 12-02.

(2)- نوال لصلح، مرجع سابق، ص 50.

(3)- عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان،

العدد العاشر، سنة 2013، ص 41.

(4)- مرجع نفسه، ص 42.

3- تعارض فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة مع الدور الرقابي لعضو البرلمان اتجاه أعمال الحكومة، فمن غير المنصوص أن عضو البرلمان يمارس هذا الدور وبفاعلية ومستقبله الوظيفي بين أيدي رجال السلطة التنفيذية⁽¹⁾، ويأتي هذا ضمانا لاستقلالية العهدة البرلمانية.⁽²⁾

(1) - أمين رمال، مرجع سابق، ص 131.

(2) - بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني

المسار المهني لعضو البرلمان

يعتبر البرلمان قناة تسمح بمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، والتي تعد أهمية البرلمان بمثابة عصب النظام النيابي في كل دولة فيها إما إلى التقدم أو التعثر بسبب مكانة العليا بين المؤسسات الدستورية في الدولة، فالبرلمان يستمد أهميته بماله من اختصاصات سواء ما تعلق بالتشريع أو الرقابة أو التمثيل ويمثل دور البرلمان في تجسيد النظام الديمقراطي للمجتمع، حيث تسند هذه المهام لعضو البرلمان الذي يساهم بقدر كبير في العمل البرلماني من خلال تمثيله للشعب وذلك وفق ما يحدده الدستور والقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقع على عاتق عضو البرلمان واجبات لابد عليه من الالتزام بها والتي بدورها تسمح بالأداء الحسن للمهام البرلمانية واستمراريتها وصولاً إلى نهايتها وانقضائها والتي تكون بإحدى الطرق المحددة في القانون سواء كانت نهاية طبيعية أو غير طبيعية، وتسقط بها الصفة العضوية نهائياً.

من خلال هذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل بمهام وواجبات عضو البرلمان (مبحث أول) ونهاية العضوية في البرلمان (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مهام وواجبات عضو البرلمان.

يمثل البرلمان السيادة الشعبية والوجه الحقيقي للديمقراطية والتي تكون ممثلة عبر أعضائه المنتخبين والمعينون، حيث يقومون بوظائف دستورية للتعبير عن الإرادة العامة وتحقيق فكرة الكوابح والضوابط بين السلطات بالقدر الذي يضمن استقلالية البرلمان حيث سنتطرق لمهام عضو البرلمان (مطلب أول)، ثم واجبات عضو البرلمان (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مهام عضو البرلمان.

وفقا لنص المادة 05 من القانون 01-01⁽¹⁾، فإن المشرع جاء بها مبرراً للمهام الأساسية لعضو البرلمان والمتمثلة في الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان (فرع أول)، والوظيفة الرقابية له (فرع ثاني) ثم الوظيفة التمثيلية (فرع ثالث).

- الفرع الأول: الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان.

يمارس السلطة التشريعية برلمان له الاختصاص الأصيل دستوريا في إعداد القوانين والتصويت عليها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 140 من الدستور⁽²⁾، ويكون ذلك انطلاقا من المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء البرلمان وصولاً إلى مرحلة المصادقة على القوانين.

(1) - القانون 01-01.

(2) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

أولاً: المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء البرلمان.

نصت المادة 136 من الدستور على أنه: « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة...»⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر من الدستور المعدل والمتمم نجدها قد منحت لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين عن طريق اقتراح القوانين وهذا الحق يتمتع به النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب التعديل الدستوري لسنة 2016.⁽²⁾

وجدير بالذكر أن هذا الحق الممنوح لأعضاء مجلس الأمة لم يكن مكرس في الدساتير السابقة بل مقتصرًا على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- التشكيلة المميزة للغرفة الثانية حيث نجد ثلثان منها أي 96 عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،⁽³⁾ وهذا ما يعني إمامه وقربه من المشاكل المحلية، ما يسمح له بإعطاء تفاصيل دقيقة في هذا المجال.

- ضمه لشخصيات وكفاءات وطنية في مختلف المجالات.

- اتصاله المباشر بالمجالس الشعبية البلدية والولائية.

(1) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 243.

- قلة وضعف المبادرة باقتراح القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾

ثانيا: مراحل وضع القانون أمام المجلسين.

ورد في المادة 138 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حق تتم المصادقة عليه».⁽²⁾

وبهذا يظهر بان العمل التشريعي موزع بين مجلسي البرلمان بشكل منفصل مؤسساتيا ولكنه متصل موضوعيا.⁽³⁾

1- دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان:

بإحالة النصوص على اللجان الدائمة فإنها تمتد سلطتها عليها برفضها بناءً على دراستها لمحتواها والوثائق المرفقة لها، أو قبولها مع إمكانية القيام بتعديلات عليها ودراسات تعديلات وملاحظات أعضاء البرلمان عليها وهذا من شأنه ما يبين مدى فعالية اللجان الدائمة في الإنتاج التشريعي ومساهمتها فيه، حيث تقوم اللجان البرلمانية بدراسة المبادرات التشريعية⁽⁴⁾، لكن الأصل أنه ليس لها كل المبادرات يمكن للجان فحصها ودراستها وإعداد

⁽¹⁾ -إلهام علي، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص33.

⁽²⁾ - دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁽³⁾ -إلهام علي، مرجع سابق، ص34.

⁽⁴⁾ - Joseph Barthélemy, travail parlementaire et le système de commissions lileravie de la grave, paris, 1934, p170.

تقارير بشأنها فهناك من مشاريع وقوانين ما يتم سحبه من طرف الحكومة ومنها ما يتم تأجيله. (1)

ويحق للجنة المختصة والحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات وتعديلات على المشروع أو اقتراح القانون المحال على اللجنة المختصة لدراسته. (2)

حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم رئيس هذا المجلس بعرض جميع المشاريع والاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها على اللجان الدائمة وتكون هاته المقترحات والمشاريع مرفقه بالمستندات والوثائق المتعلقة بها. (3)

2- التصويت والمناقشة.

بعد دراسة مشاريع واقتراحات القوانين من طرف اللجان البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يأتي الدور الموالي على هذه و المتمثل في التصويت والمناقشة على هاته القوانين وحسب ما جاء في المادة 138 الفقرة 01 من التعديل الدستوري سنة 2016، تتم مناقشة كل مشروع أو اقتراح قانون من طرف الغرفتين على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. (4)

(1) -شريف شريقي، دور اللجان الدائمة في تفعيل العمل البرلماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص30.

(2) - المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

(3) - المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد53، المؤرخ في 13 أوت 1999، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

(4) - دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وأيضاً كما جاء في القانون العضوي 16-12 في المادة 29 منه على أن: « تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت على المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة». (1)

كما تتم هذه المداولات وتدور في جلسات برلمانية علنية، كما أيضاً يجوز أن تعقد مغلقة بطلب من أحد رؤساء المجلس وأيضاً بطلب من أغلبية أعضاء المجلسين الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول. (2)

أ- التصويت مع المناقشة العامة:

التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات قوانين ويجرى في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة، وتتم المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إذا كانت هي المبادرة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة وأخيراً المتدخلين مع النواب وفق تسجيلهم.

أما إذا كان المبادر وهم النواب تبتدى المناقشة بالإستماع إلى مندوبهم، يليه ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم النواب المسجلين بغرض التدخل أين تنصب المناقشة على النص بكامل. (3)

يتم تأطير المناقشة متى تكون مقترحات التعديلات المقدمة في الإطار المطلوب، ومن ثمة تسهيل عملية اللجنة. (4)

(1)- القانون العضوي 16-12.

(2)-المادة 133 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3)- المواد 32-33 من القانون العضوي رقم 16-12.

(4)- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص135.

ب- التصويت مع المناقشة المحدودة.

يتم التصويت مع المناقشة المحدودة بقرار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبناءً على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽¹⁾، وبالتالي فإن التصويت بمناقشة محدودة لا يمنح الكلمة على الإطلاق إلى الجلسة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقيد صاحب التعديل بالوقت وبالتالي لا يتمكن البرلماني أحياناً من الدفاع عن مصادقية تعديله.⁽²⁾

ج- التصويت بدون مناقشة.

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع.⁽³⁾

3- المصادقة على النصوص القانونية.

طبقاً لنص المادة 138 الفقرة 03 و 04⁽⁴⁾ من الدستور يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة يتخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة.⁽⁵⁾

(1)-المادة 36 من القانون العضوي 16-12.

(2)-عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص96.

(3)- المادة 37 من القانون العضوي 16-12.

(4)- دستور 1996، المعدل والمتمم.

(5)- المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-12.

4- حالة وجود خلاف بين الغرفتين.

نص الدستور في حالة وجود خلاف بين الغرفتين أن بإمكان الوزير الأول أن يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. (1)

والملاحظ أن الدستور منح للوزير الأول السلطة التقديرية الواسعة في تحديد نوع الخلاف القائم بين الغرفتين. (2)

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان.

يمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة وهي الوظيفة الأساسية له بجانب التشريع، غير أن هذه الرقابة تتميز بعدم التجانس هي الأخرى على غرار التشريع بين غرفتي البرلمان وضمانا لفعالية التشريع يسند للمجلس سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقيد به، وباعتباره الأداة القانونية لتنفيذ مخطط عمل الحكومة، ولممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي منها أو بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية. (3)

(1) - المادة 138 (الفقرات 5 و 6 و 7) من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - حميد مزباني، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 103

(3) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.

أولاً: الاستجواب.

تنص المادة 151 من الدستور على أنه: « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوماً»⁽¹⁾، والاستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد.

إذا لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقض لأعمال الحكومة⁽²⁾، كما أن الإستجواب حق مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.⁽³⁾

ثانياً: الأسئلة الشفوية والكتابية.

تنص المادة 152 من الدستور على أنه: « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوماً بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوماً.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة».⁽⁴⁾

(1) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص145.

(3) - رحيمة عزاق، دليلة عزوق، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص37.

(4) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

وتعد الأسئلة وسيلة إعلامية أو رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول نقطة أو موضوع معين، ويعتبر السؤال إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداماً. (1)

1- الأسئلة الشفوية:

يمكن لأحد الأعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة توضيحات حول موضوع معين، وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة المكتوبة أو الشفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان وفي الجلسة المخصصة والرد عليها يكون شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، ونجد نوعين من الأسئلة الشفوية أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة. (2)

2- الأسئلة الكتابية:

يقصد بالأسئلة الكتابية طلب معلومات موجهة من قبل البرلمان إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة تكون طويلة نسبياً، كما يكون الرد عليها كتابة، هذه الأسئلة تعد مصدراً ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل الناخبين. (3)

(1) - نادية بادك، حكيمة صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، السنة الجامعية 2016/2017، ص07.

(2) - حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة السياسة والقانون، العدد10، جامعة سعيدة، 2014، ص72، وص73.

(3) - نادية بادك، حكيمة صالح، مرجع سابق، ص08.

ثالثاً: ملتمس الرقابة.

طبقاً لنص المادة 153 من الدستور تنص على أنه: «يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة (1/7) عدد النواب على الأقل».⁽¹⁾

من خلال ما سبق، يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير باللائحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستورياً، غير أن ذلك لا يعني بان اللجوء إلى ملتمس الرقابة بداءة باللائحة، وإنما يمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة.

ومن المعلوم أم ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة طبقاً لنص المادة أعلاه.⁽²⁾

رابعاً: لجان التحقيق.

تنص المادة 180 من الدستور على أنه: «يمكن لكل غرفة من البرلمان في اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص واقع تكون محل إجراء قضائي»⁽³⁾

والقول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد لمعايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا.

(1) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 163.

(3) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

ونظرا لأهمية هذه اللجان الرقابية فقد خصها المشرع بأحكام أوردها ضمن القانون العضوي 16-12 الذي يضبط كيفيات المبادرة بإنشائها وتشكيلها وعملها ونتائجها. (1)

فاللجنة تنشأ بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يودع لدى مكتب الغرفة المعنية التي تتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائها حسب ما هو معتمد في تشكيل اللجان الدائمة، وإن كانت لجنة مؤقتة تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها بعد مرور 06 أشهر قابلة للتجديد لإنهاء مهمتها، مع العلم انه يمنح إنشاء مثل هذه اللجان وإن كانت الوقائع ما تزال محل متابعة أمام الجهات القضائية. (2)

وما هو ملاحظ أن آلية الرقابة التي كفلها الدستور لأعضاء البرلمان كفيلة عموما بتمكينه من أداء مهمتهم الرقابية على الوجه الأكمل، شريطة تعزيز هذه الآليات بنصوص قانونية ملزمة لإعطائها المزيد من الفعالية. (3)

الفرع الثالث: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان.

يقوم عضو البرلمان بوظيفته التمثيلية باعتباره ممثلا للشعب والأمة، وكذا يمثل الحزب الذي ينتمي إليه والذي اختاره مرشحا عنه لينوبه في البرلمان.

وقد عرفت الجزائر ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في عمليات رسم السياسات واتخاذ السياسات الحاسمة و المصيرية لحياة المجتمع العامة ولضمان سيرورة كيان الدولة وهيئاتها وذلك بصورة متلائمة ومنسجمة مع طبيعة

(1) - المواد من 78 إلى 84 من القانون العضوي رقم 16-12.

(2) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص183.

(3) - أمينة سعود، الالتزام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة

الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص111، 112.

الظروف⁽¹⁾، ويعد عضو البرلمان شريكا أساسيا في البحث عن حلول لمشاكل المواطنين بحكم قربه الكبير منهم ودرايته بستدلائهم لتحقيق الصالح العام.⁽²⁾

أولا- الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان وطنيا:

بما أن السيادة هي خاصية من خصائص الدولة وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة ذات سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، وباعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة لما تقرره المادة 07 من الدستور⁽³⁾، فنجد أن السيادة القانونية منها هي سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها ومعاقبة كل مخالف لها، أما السيادة السياسية فهي التي يراد الشعب بمفهومه السياسي الذي اختار ممثلين عنه والمسيرين للدولة والممارسين تلك السيادة القانونية المجسدة في البرلمان وأعضائه باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية⁽⁴⁾، سواء عن طريق الانتخاب الذي هو وجه حقيقي لهذا التمثيل والذي يبين كيفية اختيار من يمثلونه ويستطيعون ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة والتي تخدم ناخبيهم⁽⁵⁾، أو عن طريق التعيين، وهذا ما يكرس مبدأ الديمقراطية بصفة عامة والديمقراطية التمثيلية بصفة خاصة، لأن هذه الأخيرة تمارس تحت رقابة الشعب باعتبار أن عضو البرلمان يمثل هذا الشعب الذي يتعطش للديمقراطية والتي تعني مشاركة الشعب في الحكم بنفسه أو عن طريق ممثليه.⁽⁶⁾

(1)-أمينة سعود ، مرجع سابق، ص75.

(2)-عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، ورقة، العدد 20، ديسمبر 2007، ص310.

(3)-دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4)-أمينة سعود، مرجع سابق، ص76.

(5)-André Hannrion, droit constitutionnel et institution politique, paris, Montchrestien, 1968, p214.

(6)- أمينة سعود، مرجع سابق، ص77.

ثانياً: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان حزياً.

إن من سمات الأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة أن المشاركة السياسية تكون على اعتبار التمثيل الحزبي في المجالس التشريعية، ولقد أدى تطور الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية إلى ظاهرة حديثة وهي أن الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني تنبثق عنها الحكومة، مما يؤدي إلى ما يسمى ديكتاتورية الأغلبية⁽¹⁾، فتدخل الأحزاب في توجيه النواب بالتصويت على مشاريع القوانين بما يخدم الأهداف الحزبية الضيقة وافتقار الأحزاب السياسية إلى بدائل جدية وإلى العمل بواقعية في ظل النظام الانتخابي المبني على الاقتراع النسبي على القائمة المطلقة أثر بشكل واضح جداً على نمط اختبار المرشحين إذ أصبح الاهتمام منصباً على المرشح الذي يمكنه أن يجلب أكبر عدد من الأصوات على حساب الكفاءة والفاعلية.⁽²⁾ «»

المطلب الثاني: واجبات عضو البرلمان.

ألزم المشرع للتمثيل الأحسن لعضو البرلمان الجزائري واجبات أقرها في الدستور والقانون التي لا بد عليه من احترامها والعمل بها والمتمثلة في إلتزام عضو البرلمان في حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان الذي هو عضو فيها، كذلك المشاركة في التصويت والمناقشة وإطراء القوانين والتصويت، وهناك واجبات أخرى تجب على عضو البرلمان وهي أن يحترم الأنظمة الداخلية للمجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)⁽³⁾، وكذا التصريح بالممتلكات.

وسنقسم هذا المطلب إلى فروع من خلال تناول الواجبات الأساسية المتعلقة بعضو البرلمان.

(1) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 78.

(2) - صالح بنشوري، دراسة حول دور الأحزاب السياسية في عملية التمثيل الشعبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011، ص 51.

(3) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأول: أداء العمل النيابي ومراعاة المصلحة الوطنية.

أولاً: أداء العمل النيابي:

يلزم القانون الأساسي عضو البرلمان بتأدية مهامه البرلمانية على خير وجه وان يكرس جهده ووقته في القيام بواجباته طيلة عهده البرلمانية وعلى الخصوص حضور الجلسات العامة لكامل هيئة المجلس، لأن المناقشات التي تدور في الغرفتين حول مختلف المواضيع المطروحة لا تكون معبرة ومفيدة إلا بحضور جميع الأعضاء مهما كان الخلاف الحاصل بينهم، ويظهر ذلك جليا في التصويت على القوانين، كما يظهر في حضور أشغال اللجان والجلسات العامة والمشاركة في التصويت أو المصادقة⁽¹⁾ وهذا كالاتي:

1- حضور الجلسات وأشغال اللجان:

يجب على عضو البرلمان أن يواظب على حضور جلسات العمل البرلماني على مستوى كل الأجهزة وهيئات البرلمان وفقا لنص المادة 12 من القانون 01-01، إضافة إلى وجود ذلك في النظام الداخلي لمجلس الأمة وفقا للمادة 114 منه التي تنص على: «طبقا لأحكام المادة 116 من الفقرة 02 من الدستور، يجب على عضو مجلس الأمة حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة والمشاركة الفعلية.

يحدد مكتب المجلس آليات تثبيت حضور الأعضاء أشغال المجلس»⁽²⁾

وقد حارب الدستور ظاهرة الغياب في المادة 116 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على: «ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني

(1) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 299.

(2) - النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب»⁽¹⁾.

فمن خلال استقراء هاته المواد نجد أن عضوية البرلمان سواء كان نائبا أو عضواً يستوجب عليه حضور الجلسات على عكس ما هو حاصل وواقعي في البرلمان الجزائري من كثرة الغيابات التي يسجلها أعضائه في وسط غياب مادة صريحة وراذعة لهذه الظاهرة المتفشية تحضر ذلك، ويبقى الإجراء المنجر من وراء تلك الغيابات فقط إشعار مقدم لرئيس المجلس بتبرير مصطنعا أو واهيا.⁽²⁾

ونجد هذا الغياب بارزاً وواضحاً للعيان في جل الجلسات العلنية من خلال أجهزة الإعلام الرسمية المرئية المتاحة لعامة الناس، وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة أكثر في الغرفة الأولى مقارنة بالغرفة الثانية، إلا أنه ربما يعود ذلك لكثرة عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأمر الذي يسمح بتغطية هذا الخلل، لكنها من جهة أخرى تشكل مؤشراً لحالة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالوظيفة النيابية التي تتحملها السلطة التشريعية برمتها من خلال كل عضو بلا استثناء حيث تجد لها تفسيراً في تركيبة البرلمان بالنظر إلى الأعضاء المشكلين لكل مجلس.⁽³⁾

2- المشاركة في التصويت والمناقشة:

تستوجب المادة 12 من القانون 01-01 المشار إليها سابقا على ضرورة مشاركة عضو البرلمان وفقا للتشريعات المعمول بها في التصويت أو المناقشة متى تطلب الأمر ذلك

(1) - دستور 1996، المعدل والمتمم.

(2) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 58.

(3) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 299.

حيث أحيانا يتطلب بلوغ حضور أعضاء البرلمان نصاب معين بما يخدم ويبقى ثقة الشعب التي وضعها فيه من خلال الإستجابة لتطلعاته بما يستجيب لهاته الآمال.⁽¹⁾

ومما سبق ذكره فإن واجب العمل النيابي أمر مخصوص بعضو البرلمان سواء كان ينتمي إلى الغرفة الأولى أو ينتسب إلى الغرفة الثانية، وهو سبب وجوده وانتخابه أو تعيينه لعهدة نيابية محددة، فإما أن يؤديها على أفضل ما يرام أولاً يؤديها، ولذلك يقع على عاتقه بشكل أساسي قيامه بكل واجباته على أكمل وجه دون انتظار التوجيه من حزبه السياسي.⁽²⁾

ثانياً: مراعاة المصلحة العامة.

يرتبط مفهوم المصلحة الوطنية بالأهداف الوطنية للدولة باعتبارها القيمة المركزية المعرفة لمصالحها والتي تبرز في منحى كبير منها في أهداف الدولة، فالهدف العام للدولة هو حماية السيادة الإقليمية⁽³⁾، فعلى النائب أو عضو البرلمان أن يراعي المصلحة الوطنية وفق كل اعتبار هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 01-01⁽⁴⁾، « يجب على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار »

وأكدت ما سبق المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾ بنصها « واجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته».

فكل عمل يقوم به النائب لصالح منطقتة يراعي فيه المصلحة الوطنية العامة ويتجنب ما قد يثير ميولات جهوية والمساس بأمن الدولة أو استقرار الوطن أو أي محظورات ينص

(1) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 59.

(2) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 300.

(3) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص 66-67.

(4) - القانون رقم 01-01.

(5) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

عليها القانون، وهذا ما يلزم عضو البرلمان أن يكون واعياً ومطلعاً ويستشير ذوي الخبرة إن تطلب الأمر ولا يدخل في صراعات طائفية خدمة لبعض المنتمين لحزبه.⁽¹⁾

إذ يمكن أن تتعارض هاته المصلحة الوطنية بما يخدم مصالح الحزب الذي قد ينتمي إليه عضو البرلمان ويناقض توجيهاته وتطلعاته وأفكاره الشخصية لفائدة هذا الحزب الذي نشأ فيه وأوصله إلى البرلمان وإلى هذه العضوية بتزكيته، فعلى عضو البرلمان أن يكون على نسبة من الوعي والمستوى الكافي وأن يفصل بين الواجبات الحزبية والمصالح الشخصية وأولوية المصلحة الوطنية هذا الأمر وللأسف يفقده الكثير من أعضاء البرلمان من ذوي الثقافة المحدودة، مما يبين ضرورة تطوير أداء أعضاء البرلمان بتعزيز قدراتهم المعرفية والثقافية والعلمية.⁽²⁾

الفرع الثاني: تجنب الأفعال المخلة بالشرف واحترام الأنظمة الداخلية.

أولاً: تجنب الأفعال المخلة بالشرف:

يجب على عضو البرلمان تجنب كل سلوك مخل بشرفه وشرف مهامه البرلمانية النبيلة، فبالنسبة لعضو البرلمان أمر ممنوع دخوله لحرم البرلمان في غير وعيه بفعل المؤثرات الكحولية وما شابهها فقد لا يعي ما يفعل وما يقول ولا يتصرف بشكل مسؤول كما لا يمكن القبول بوجوده في أماكن مشبوهة وبأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك في السر أو العلنية، فهو أمر منافي للشرع والأخلاق والأعراف، ففساد الأخلاق والإعتداء على المال

(1) - رزيقة سكوب، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2016، ص36.

(2) - امينة سعود، مرجع سابق، ص56.

العمومي ودخول عضو البرلمان في الأعمال المريبة والصفقات المشبوهة، وما يحيط بالأعمال والتجارة ويكل المحظورات التي تتنافى مع صفته طيلة عهده البرلمانية. (1)

ولا يجوز له بالمطلق ارتكاب الأفعال المجرمة بالقانون ولو كانت هذه تحصيل الحاصل في هذا المقام بل عليه أن يكون حذرًا متجنبًا لكل ما من شأنه أن يعرض سمعته واعتباره وشرفه للتجريح. (2)

ثانياً: احترام الأنظمة الداخلية.

على عضو البرلمان أن يلتزم بقواعد الانضباط داخل المؤسسة البرلمانية بحيث أن عليه أن يكون قدوة في احترام قوانين الجمهورية وأن يقتضي بالنظام الداخلي للمجلس ويحترم بنود وأحكام النظام الداخلي الذي ينتمي إليه بعضويته فيه، والسعي منه للحفاظ على كرامة وسمعة هذه المؤسسة بتقدير كل تصرفاته والاحتراز فيها وإلا تعرض لإجراءات تأديبية، حيث أن مهامه البرلمانية تفرض عليه احترام التنظيمات والقوانين المتعلقة بها وتعليمات مكتب المجلس ورئيس المجلس، وما من شأنه مدعاة للانضباط والالتزام في سلوكياته وتصرفاته وجب عليه مراعاتها. (3)

ويمكن حصر الإجراءات ذات الطابع التأديبي التي يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان (4) في:

- التذكير بالنظام.

- التنبيه.

(1) - محمد بركات، مرجع سابق، ص 300-301.

(2) - مرجع نفسه، ص 301.

(3) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 62.

(4) - المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 117 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- سحب الكلمة.

- المنع من تناول الكلمة.

والتذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة حسب الحالة أو رئيس الجلسة.

فكل عضو تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام، وكل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن يوجه إليه تنبيه. (1)

وإذا أصر على الكلام يمكن أن تسحب منه الكلمة، وذلك إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة. (2)

كما أنه يمنع العضو من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

- إذا تعرض إلى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد أثناء الجلسة.

- إذا استعمل العنف أثناء الجلسات.

- إذا استعمل العنف أثناء الجلسات.

- إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.

- إذا قام العضو باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له أثناء الجلسة.

ويترتب على منع العضو من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات

الجلسات مدة ثلاث أيام خلال الدورة، وفي حالة العود أو رفض الامتثال لأوامر رئيس

المجلس أو رئيس الجلسة في هذه الحالة يمدد المنع إلى 06 أيام. (3)

(1)- المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 117 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(2)- السعيد أوصيف، مرجع سابق، ص152.

(3)- المادة 77 و78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 119 و120 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

غير أن هذا المنع من تناول الكلمة الذي يتعرض له عضو البرلمان لا يتم إلا من خلال استدعائه من قبل مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، والذي يستمع إلى العضو قبل النظر في القضية والبث فيها. (1)

الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات.

رغم عدم النص عن واجب التصريح بالامتلاكات في القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان والذي يسرد في مجمله أحكام متعلقة بحقوق وواجبات عضو البرلمان ونظر للأهمية البالغة التي يضيفها أداء هذا الواجب من قبل عضو البرلمان لإضفاء الشفافية على عمله الذي أوكله إياه الشعب ووضع كل ثقته فيه وحتى لا يفسح المجال لتضارب مصالحه ومآربه الشخصية على حساب المصلحة الوطنية، وإغفال هذا القانون لهذا الواجب مع صدور القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاكات بالأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والذي يدعو إلى ضرورة التصريح بالامتلاكات في بداية العضوية ونهايتها هذا الأمر الملغى بالقانون 01-06⁽²⁾، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعتبر عضو البرلمان معنى بالمادة 06 منه والتي توجب عليه التصريح بامتلاكاته في بداية العضوية مع تجاهلها حين انتهاء عضويته مما نجد من ذلك أن الأمر الملغى 04/97 السابق الذكر كان أكثر وضوحاً وحرماً حين عدم القيام بهذا الواجب يكاد يصل إلى عقوبة تتراوح بين دفع غرامات مالية أو حتى الحبس من جهة ومن جهة أخرى طلب التصريح في الامتلاكات في بداية ونهاية العضوية، مما يضيفي الشفافية بصورة أوضح وأدق وتكون كل أموره المادية واضحة وبيئة. (3)

(1) - السعيد أوصيف، مرجع سابق، ص 153.

(2) - الأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في

12 جانفي 1997، الملغى بموجب المادة 71 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

(3) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 57.

والملاحظ أن ما جاء في مضمون المادة السادسة المشار إليها أعلاه أنها تلزم جميع أعضاء البرلمان قبل بداية ممارسة مهامهم النيابية الكشف عن جميع ممتلكاتهم العقارية أو المنقولة والكشف عن الأرصدة المالية التي تعود له وكذا تلزمه المادة بنفس الإجراء بعد نهاية عهده مباشرة وهذا من أجل المحافظة على المال العام أولاً وكذا مراقبة ثروة العضو البرلماني وسهولة الكشف عن أي ثروة مشبوهة تُمتلك خلال عهده البرلمانية.

بعد دراستنا لواجبات عضو البرلمان الأساسية التي يجب عليه الإلتزام بها نجد أن من الناحية العملية أصبح عضو البرلمان ينظر إلى المهمة النيابية في البرلمان على أنها مجرد وسيلة تأخذه للحصول على امتيازات تحقق له مصالح شخصية وأغراض لا تخدم مصالح الشعب الذي اختاره لتمثيله بناتاً، وإنما لخدمة أطراف وجهات سواء كانت حزبية أو قوى سياسية، مما أدى إلى فقدان المواطن ثقته بالمؤسسة البرلمانية كما هو حاصل في البرلمان حالياً.

المبحث الثاني: نهاية العضوية في البرلمان.

بعد اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية وفق إجراءات ومراحل قانونية تثبت له هذه الصفة، يمكن أيضا لعضو البرلمان الخروج من هذه العضوية وفقده لها بحالة من الحالات المؤدية إلى انقضاءها وزوالها⁽¹⁾، ويكون ذلك متعلق بحالة من حالات انتهاء العضوية والتي من خلالها يفقد عضو البرلمان الصفة النهائية للعضوية ويفقد معها جميع الامتيازات والضمانات التي قد حصل عليها من خلال اكتسابه لها.

وعليه سنتطرق إلى الحالات العادية لانتهاء العضوية (مطلب أول) والحالات غير العادية لإنهاءها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النهاية العادية للعضوية في البرلمان.

تنتهي العضوية لعضو البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالحالة العادية أو الطبيعية والمتمثلة في انتهاء المدة القانونية للعضوية، وكذلك الوفاة والإستقالة أو يكون عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى استبيان تلك الحالات كل على حدى.

الفرع الأول: انتهاء مدة العضوية.

حسب ما جاء في نص المادة 119 من الدستور⁽²⁾، فإن مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني محددة بـ 05 سنوات وأما بالنسبة لمجلس الأمة فهي محددة بـ 06 سنوات، وتجدد التشكيلة بالنصف كل ثلاث سنوات.⁽³⁾

(1) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص 35.

(2) - دستور 1976 المعدل والمتمم.

(3) - نور الدين فعير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2002،

وانتهاء هذه المدة تنهي العضوية البرلمانية وتزيل عن الأعضاء صفة العضوية، وتجري الإنتخابات في ظرف ثلاث أشهر لتجديد المجالس النيابية، لانقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً، لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.⁽¹⁾

فكل عضو من أعضاء البرلمان تدوم عهده البرلمانية وعضويته مادامت المدة المحددة له قانونياً وتتوقف وتنقضي بمجرد انقضاء هذه المدة.

والجدير بالذكر هنا أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة نيابية تنقضي باستنفاد مدتها المحددة دستورياً بـ 05 سنوات بينما مهمة عضو مجلس الأمة تبقى قائمة ومستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل (03) سنوات، وهذه الاستمرارية لمجلس الأمة كانت من أكبر دواعي وجود وتبني نظام الإزدواجية في الجزائر حتى لا يترك أي مجال لفراغ مؤسسات الدولة في الوقت ذاته.⁽²⁾

الفرع الثاني: الوفاة.

أولاً: تعريف الوفاة.

تعرف الوفاة على أنها زوال الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، إذ تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية و الشرعية لإنهاء علاقة العمل، و يقصد بذلك وفاة العامل و تثبت بشهادة الطبيب، و يمكن أن تكون وفاة العامل واقعة طبيعية ليس لها علاقة بالعمل، و قد تكون ناتجة عن حادثة عمل أو مرض مهني.

(1) - نوال لصلح، مرجع سابق، ص102.

(2) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص42.

وعليه تنتهي العضوية في البرلمان بموت العضو، ومن يوم وفاته يستخلف عضو البرلمان المتوفي بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفي في القائمة، هذا بالنسبة لنائب المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: آثار وفاة عضو البرلمان.

في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور، وفي كلتا الحالتين لا يتم الاستخلاف إلا إذا حدث الوفاة خلال السنة الأخيرة للفترة التشريعية، و إما باستخلاف من طرف رئيس الجمهورية إذا كان المتوفي ينتمي إلى الثلث الرئاسي.

وعليه فإن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة، تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

يستفيد العضو المتوفي من احتساب مدة العضوية كاملة بغض النظر عن المدة التي قضاها في البرلمان⁽¹⁾، ويعتبر هذا من الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان بعد وفاته، أي أن كل المستحقات و الحقوق المتعلقة بعضو البرلمان، يستفيد منها ورثة العضو المتوفى رغم وفاته قبل إتمام مدة العهدة كاملة.

و قد نصت المادة 106 من القانون 16-10 على أنه:

« يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، و يبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور و تعيين مستخلف المترشح ».

(1) - المواد 105 و 132 و 133 من القانون العضوي 16-10.

و أيضا تنص المادة 134 من نفس القانون على أنه: « يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري ». (1)

و الملاحظ من دراستنا للمواد المذكورة أعلاه أن إجراءات النظر في شغور منصب نائب المجلس الشعبي الوطني، و شغور منصب عضو مجلس الأمة يرجع للمجلس الدستوري فهو الجهة المكلفة بذلك.

فالوفاة إذن أمر طبيعي لا إرادي وطريق محتوم لإنهاء العضوية (2)، و بذلك تسقط صفة العضوية للعضو المتوفى و يستخلف بعضو جديد وفق إجراءات حددها القانون، و هذا ضمانا و حفاظا على سيرورة عمل البرلمان و تشكيلة أعضاء المجلسين فيه .

الفرع الثالث: الاستقالة.

أولاً: تعريف الإستقالة.

الاستقالة هي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف العضو، سواء كان منتخبا أو معيناً، وتوقع الاستقالة لدى رئيس المجلس الذي يخطر المجلس في جلسته التي تلي الاستقالة لإثبات شغور المقعد (3)، فالاستقالة حق مقرر لكل عضو في البرلمان وبذلك يضع العضو حداً لمهامه البرلمانية بإرادته المنفردة وحده. (4)

وإذا كانت الإستقالة حق للعضو، فإننا نعتبر ذلك تتصلاً من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في تمثيل الجهة التي اختارته خاصة إذا كان منتخبا، أما إذا كان معيناً، فمن

(1) -المادة 106 والمادة 134 من القانون العضوي 16-10.

(2) -محمد بركات، مرجع سابق، ص354.

(3) -زوهير مداغ، مالك مرواني، تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2015، ص76.

(4) - محمد بركات، مرجع سابق، ص354.

حق العضو أن يستقيل بسبب قناعات تختلف مع من عينه، ومهما يكن فإن الاستقالة تبقى حقا مقررًا لعضو البرلمان⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات تقديم الإستقالة.

فبالنسبة لكيفيات وإجراءات تقديمها وقبولها فإن الفقه الجزائري يرى أنه لا بد من إتباع ما يلي:

- لا بد أن تكون الاستقالة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.
- لا بد أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وهذا يعني منع الاستقالة الجماعية.
- أن تكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض الذي يحول دون الاستمرار في أداء المهمة النيابية، اختيار وظيفة أو مهمة انتخابية أخرى تتنافى مع النيابة في البرلمان).
- يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة الشغور.⁽²⁾
- تبليغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية.
- في حالة استقالة رئيس المجلس نفسه تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور طبقاً للنظام الداخلي للغرفتين.⁽³⁾

(1) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص48.

(2) - نوال لصلح، مرجع سابق، ص104.

(3) - المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الرابع: التنافي مع العهدة البرلمانية.

يعد التنافي من الحالات العادية لانقضاء العهدة البرلمانية كما سنبينه فيما يلي:

أولاً: تعريف التنافي مع العهدة البرلمانية .

يعرف التنافي في مفهوم القانون العضوي 12-02 هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي حددها هذا القانون أيضاً⁽¹⁾، وتقتضي أيضاً العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان في حالة ما إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة باعتبار أن المسؤوليات الجسيمة الناتجة عن المهام الموجودة في عهدة ممثلي الشعب في البرلمان لا بد أن تتم في أحسن الظروف اللازمة لذلك، وجاء نظام التنافي تكريماً لإضفاء قدرًا من المصداقية والشفافية على هذه المسؤوليات والحث على عدم الجمع بينها وبين مهنة أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي انتخب وعيّن من أجلها.⁽²⁾

ثانياً: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

تحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 12-02⁽³⁾، المتمثلة فيما يلي:

- لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان ولا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- لا يجوز الجمع بين العضوية في البرلمان ووظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

(1)-المادة 02 من القانون العضوي 12-02.

(2)-حياة صحراوي، مرجع سابق، 31.

(3)- المواد 3، 4، من القانون العضوي 12، 02.

- تتنافى كذلك العضوية في البرلمان مع وظيفة أو منصب في شركة أو مؤسسة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، وتتنافى أيضا مع وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

- تتنافى العضوية في البرلمان مع ممارسة المهن الحرة شخصيا أو بإسمه. (1)

من خلال تعداد حالات التنافي أن بعضها كان موجود سلفا في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعضوية في الحكومة والمجلس الدستوري وممارسة مهنة القضاء، أما بعضها الآخر فقد استحدثه المشرع بغية إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان للتفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع، الرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته وهي مهام تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى دائرته الانتخابية أو خلال الجلسات العامة أو اللجان الدائمة يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن. (2)

يلاحظ أن المشرع لم يكتفي بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية من استعمال إسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية، حتى لا يتحول الإنتماء إلى مؤسسة البرلمان أداة لتحقيق مآرب شخصية أو للغير. (3)

وعلى الرغم من توسيع حالات التنافي، إلا أن المشرع إستثنى رغم ذلك ممارسة بعض المهام والأنشطة واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية (4) وهذا كما سبق ذكره.

(1) - حياة صحراوي، مرجع سابق، ص32، 33.

(2) - عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة

المجلس الدستوري، العدد05، لسنة 2015، ص31، ص32.

(3) - عواطف مهدي، مرجع سابق، ص47.

(4) - مرجع نفسه، ص48.

والوقوع في حالات التنافي ينجم عنه آثار متباينة لعضو البرلمان حسب الحالة التي يكون فيها وتتركز أساساً في استقالة التلقائية في مواضع ويثبت فيها شغوره في مواضع أخرى، ويتوقف بذلك عن مزاولته لمهامه البرلمانية و خروجه من عضوية البرلمان وانقضاءها على إثر ذلك. (1)

لأنه حين تثبت حالة التنافي لعضو البرلمان يبلغه المكتب بهذا الثبوت ويمهله مدة ثلاثون (30) يوماً كحد أقصى للتخيير بين عهده البرلمانية أو بالاستقالة وفقاً للمادة 07 من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي. (2)

المطلب الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان.

كما رأينا الحالات التي يمكن أن تكون لانقضاء العضوية والمتمثلة في الحالات العادية التي تطرقنا إليها سابقاً، فهناك بالمقابل حالات تنقضي على إثرها العضوية لكن كنتيجة حتمية لحالات غير عادية قد يتعرض لها العضو شخصياً أو بمناسبة عهده النيابية أو أثناء هذه العهدة وما يمكن أن يطرأ تحت ظلها من حل للمجلس الشعبي الوطني أو إسقاط لهذه العضوية أو إقصاء للعضو، بحيث لا دخل لعضو البرلمان في هاته الحالات فهي خارجة عن إرادته. (3)

(1) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص46.

(2) - القانون العضوي 12-02.

(3) - أمينة سعود، مرجع سابق، ص48.

الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني.

يقصد بالحل إنتهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة المحددة للفصل التشريعي، كما يعرف أيضا بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء صلاحية المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للدورة التشريعية، أي هي الإنهاء المعجل للفصل التشريعي.⁽¹⁾

ويقصد أيضا بالحل في القانون الدستوري الجزائري الإجراء الذي يقوم بموجبه رئيس الجمهورية بإنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل نهاية مدته المحددة في الدستور.⁽²⁾

أولاً: حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية⁽³⁾ فحسب المادة 147⁽⁴⁾ من الدستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني.

إن مسألة الحل تنصب فقط على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذه الآلية تعتبر بمثابة سلاح تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما قد يتعرض المجلس للحل وجوبا في حالة عدم مصادقة على مخطط عمل حكومتين متتاليتين⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد تنص المادة 96 من الدستور على ما يلي:

(1) - بدر الدين بوطالب، كمال ميساسي، حل البرلمان في الدستور الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 09.

(2) - مرجع نفسه، ص 09.

(3) - أمين رمال، مرجع سابق، ص 34.

(4) - دستور 1996، المعدل والمتمم.

(5) - أمين رمال، مرجع سابق، ص 35.

« إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني للحل وجوبا تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر»⁽¹⁾، غير أن المشكل يكمن في حالة إجراء إنتخابات تشريعية جديدة ولم تحصل الحكومة على الأغلبية البرلمانية، فإن حل البرلمان يشكل خطرًا في هذه الحالة.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أمر مهم هو أن استخدام حق الحل في حد ذاته سلاح ذو حدين، يمكن أن يعزز مكانة السلطة التنفيذية، كما يمكن أن يصدμη الشعب بقراره ضد سياستها، وبالتالي على مستخدم حق الحل أن يدرس ويعمق ردة فعل الشعب من موضوع الخلاف قبل الإقدام عليه.⁽³⁾

والملاحظ في هذا المقام أن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور يكون أمام خيارين يتخذ منهما واحدًا، إما أن يقبل استقالة الحكومة التي ترفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على لائحة الثقة التي تقدمت بها إليه، ثم يقوم بتعيين حكومة أخرى بدلها، أو يرفض إستقالة الحكومة ويقرر حل المجلس الشعبي الوطني، ومن ثمة إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في الأجل المحدد في الدستور.⁽⁴⁾

ثانياً: حالات حل المجلس الشعبي الوطني.

إن حق الحل باعتباره الوسيلة الناجعة في الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لن يتحقق الهدف المرجو منه إلا إذا أحيط بمجموعة من المبررات، حتى لا

(1)-دستور 1996 المعدل والمتمم.

(2)- Mohamed Boussoumal, L'opération constituante de 1996, O.p.u. 2012, P88.

(3)- عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص22.

(4)- محمد بركات، مرجع سابق، ص356.

يستعمل بصفة متعسفة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة. (1)

وبهذا سنتطرق إلى حالات الحل المقررة دستوريا في الجزائر والمتمثل في:

- عند رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفة متتالية⁽²⁾، أي إذا اختلف البرلمان في الرأي مع الحكومة بحيث نرى الحكومة أنها على حق وأن البرلمان قد تجاوز حدود سلطاته، وأن أغلبية أعضاء المجلس متعنتة مما يؤدي بالحكومة إلى طلب من رئيس الجمهورية حل البرلمان. (3)

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 96 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

- عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة⁽⁴⁾، وهذا حسب نص المادة 05/98 من الدستور التي تنص على: «لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه». (5)

والملاحظ من نص المادة أن الدستور منح رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى قبول إستقالة الحكومة أن يختار بين إستقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني.

(1) - بدر الدين بوطالب، كمال ميساسي، مرجع سابق، ص 15.

(2) - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة

العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، ماي 2007، ص 69.

(3) - بدر الدين بوطالب، كمال ميساسي، مرجع سابق، ص 16.

(4) - عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 69.

(5) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

ثالثاً: الآثار المترتبة عن حل البرلمان.

يترتب على قرار حل البرلمان توقف هذا الأخير عن مباشرة إختصاصاته التي خوله إيها الدستور، ويتوقف النواب عن ممارسة إمتيازات النيابة ويتحولون إلى أشخاص عاديين.

1- آثار حل البرلمان على السلطة التشريعية.

تتعرض آثار حل البرلمان على البرلمان نفسه وعلى دور السلطة التشريعية بين السلطات العامة في الدولة، مما يجعل دراسة هذه الآثار من الموضوعات ذات الأهمية البالغة نظر لما ينتج عن الحل من فراغ تشريعي ورقابي وانفراد السلطة التنفيذية بمقاليد تسيير البلاد، بعيداً عن الرقابة التي كانت تفرضها السلطة التشريعية⁽¹⁾، ومن أبرز هاته الآثار نذكر:

- حاجات الناس ومصالحهم في تبدل وتغير مستمر تستدعي مرافقتها تشريعياً.
- اعتداء على الحقوق والحريات غالباً ما يقع في غياب البرلمان.
- سكوت أغلب النصوص الدستورية عن تناول الموضوع ومعالجته، ومعالجة حالة تعسف السلطة في استخدام حقها وممارسة اختصاصاتها، سواء كانت تنفيذية أم تشريعية واستخدام الحل من هذه الحقوق المخولة للسلطة التنفيذية.
- ظهور اختلالات وإشكالات في عمل الحكومة بسبب حل البرلمان.⁽²⁾
- دور السلطة الثالثة (السلطة القضائية) في مواجهة عمل الحكومة بحل البرلمان، أو رقابة تصرفها بحرية، وربما بتعسف أثناء فترة الحل.⁽³⁾

(1)- عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 270.

(2)- مرجع نفسه، ص 271.

(3)- مرجع نفسه، ص 271.

وجدير بالذكر أن أغلبية المشرعين الدستوريين ربطوا شرعية الحل، في انتخاب مجلس جديد ودعوته للانعقاد في مدى زمني محدد، ورغم ذلك خرجت بعض الدساتير عن هذه القاعدة وذهبت إلى القول أن المجلس التشريعي الجديد لا يبدأ فترة تشريعية جديدة وإنما يتم فقط عهدة المجلس المنحل، وهو المعنى أن الحل لا يؤثر على المدة الطبيعية للمجالس التشريعية فهو يقطعها ولا يوقفها. (1)

2- آثار الحل على مجلس الأمة.

بالنظر إلى معظم دساتير دول العالم نجد أنها تجعل من الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في منأى عن الحل لكن ذلك لا يعني عدم امتداد آثار حل الغرفة الأولى على عمل الغرفة الثانية فيتم التأجيل التلقائي للجلسات الأخيرة بمجرد صدور قرار حل المجلس الشعبي الوطني. (2)

فالدستور الجزائري قد التزم الصمت حول وضعية حل مجلس الأمة بعد حل المجلس الشعبي الوطني، والمنطق يقول ما دام ليس هناك نص، فإن مجلس الأمة لا يتأثر بحل المجلس الشعبي الوطني خاصة من خلال الأنشطة الرقابية التي يمارسها في استقلال تام عن المجلس الشعبي الوطني كالأسئلة ومناقشة ردود أعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة. (3)

(1) - بدر الدين بوطالب، كمال ميساسي، مرجع سابق، ص 69.

(2) - مرجع نفسه، ص 72.

(3) - مرجع نفسه، ص 73.

الفرع الثاني: إسقاط العضوية.

إسقاط العضوية هي إنتهاء العضوية وزوالها عن النائب أو العضو، إما لأسباب تتمثل بالمجلس المنتمي إليه العضو أو النائب، أو لأسباب تتصل بالعضو أو النائب نفسه. (1)

وحسب ما جاء في الدستور 1996 المعدل والمتمم:

«كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه». (2)

والمعلوم أن إسقاط الصفة النيابة يكون سبب كونه لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها، إما في بداية العهدة لدى إثبات العضوية أو فيما يعد لقيامه بأفعال تتنافى و مهمته النيابة والتي قد تصل إلى الإقصاء عن طريق تجريده من مهمته إذا ارتكب فعلا يخل بشرف تلك المهمة.

أولاً: الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية.

تسقط العضوية البرلمانية لنائب أو عضو البرلمان بحالتين إما لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية، وإما الإخلال بشرف المهمة البرلمانية وواجباتها والتي سنوضحها كالاتي:

(1) - الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، ص09.

(2) - المادة 123 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

1- إسقاط العضوية لانعدام أو فقدان شروط الترشح للبرلمان:

-انعدام الشروط الموضوعية وهي الشروط التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية، وهذه الشروط هي الجنسية، السن، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شرط المؤهل العلمي، وهي الشروط التي قد تتوفر في شخص معين، غير أنه لا يتمكن من ترشيح نفسه للعضوية نظرًا لعدم قابليته لذلك.⁽¹⁾

- مخالفة الشروط الإجرائية للترشح لعضوية البرلمان التي يتم فيها مخالفة الإجراءات الخاصة بالترشح، وكذا مخالفة المواعيد القانونية لإيداع الترشيحات.

فإسقاط العضوية البرلمانية لعدم استيفاء شروط الترشح أو فقدانها بعد الحصول على العضوية ليس في حقيقته بجزاء، فالنائب أو عضو مجلس الأمة يجب أن يستوفي شروط معينة يوم انتخابه أو تعيينه، ولا بد أن يستمر مستوفيا لهذه الشروط مدة سريان العهدة النيابية، بحيث إذا لم يكن النائب أو عضو البرلمان مستوفيا لهذه الشروط أو فقدانها فيما بعد تنتهي عضويته البرلمانية.⁽²⁾

2- إسقاط العضوية للإخلال بشرف وواجبات المهمة البرلمانية:

- يمثل عضو البرلمان الشعب ويتحمل المسؤولية دستورية وطنية ويحمل ثقة الناخبين، وذلك فإن قيام نائب أو عضو البرلمان بما يخل بشرف المهمة النيابية التي قد تصل به إلى اللهو والعبث والدخول في أي عمل محل شك وريبة أو صفقات مشبوهة أو الدخول في

(1)- الميلود بومامي، مرجع سابق، ص40.

(2)- مرجع نفسه، ص50، 51.

المحظورات المتنافية مع العضوية في البرلمان قد تؤدي به إلى إسقاط العضوية وزوالها⁽¹⁾، وهذا طبقاً للمادة 124 الفقرة الأولى من الدستور.⁽²⁾

- يتعرض نائب أو عضو البرلمان لإسقاط عضويته من خلال الإخلال بالواجبات العضوية البرلمانية وهذا من خلال خرقه لواجب التفرغ للنيابة البرلمانية، كذلك خرقه لواجب التصريح بالملكات حيث تعد هذه الواجبات أساسية للعضو البرلماني ولا بد عليه لإحترامها و الإلتزام بها خلال مدة نيابته.

ثانياً: إجراءات إسقاط العضوية.

يرتبط إسقاط العضوية البرلمانية ببعض الإجراءات الهامة التي من شأنها العمل على التحقق من توافر الأسباب الجدية التي تقتضي إسقاط العضوية عن أعضاء البرلمان وفي هذا الشأن حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 73⁽³⁾ منه ومجلس الأمة في المادة 127⁽⁴⁾ منه إجراءات إسقاط العضوية البرلمانية والتي نبرزها كما يلي:

تبدأ عملية إسقاط العضوية بناءً على طلب من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المراد إسقاط عضويته، يوجه إلى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة لدراسته، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من طرف اللجنة

(1) - الميلود بومامي، مرجع سابق، ص 61.

(2) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(4) - النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المختصة، تعد هذه الأخيرة تقريرها فيما يخص الموضوع، الذي يعرض على المجلس المعني للتصويت عليه في جلسة سرية بأغلبية الأعضاء.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الإقصاء.

قد تنتهي عضوية عضو البرلمان أو يتعرض للإقصاء من العضوية فيه وذلك إذا ارتكب أفعالا مجرمة أو شائنة تسبب حدوث مانع قانوني للعضو وقد بين الدستور هذه الحالات من خلال المادة 124 الفقرة الثانية والثالثة التي تنص على:

«يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون».⁽²⁾

أولا : تعريف الإقصاء

والإقصاء يعد إجراء عقابي يتخذ ضد عضو البرلمان الذي اقترف فعلاً يخل بمهمته النيابية، ويكون ذلك عن طريق تجريده من هاتمه المهمة ويكون الإقصاء على إثر صدور حكم قضائي نهائي تطبيق للمبدأ العام للمتهم بريئاً ما لم تثبت إدانته.⁽³⁾

تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه:

« يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخلّ بشرف مهنته النيابية ».

(1) - سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص142-143.

(2) - دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3) - نوال لصلح، مرجع سابق، ص121.

وتنص كذلك المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة:

« طبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور، ويمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته البرلمانية، يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني ببناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل⁽¹⁾».

و الملاحظ من المادتين المذكورتين أعلاه أنه بصور حكم قضائي ضد عضو البرلمان المرتكب للفعل يخل بشرف مهمته البرلمانية يتولى مكتب المجلس إقصاء هذا العضو بعد أن يقترحه على الوزير المكلف بالعدل ببناء على إشعار من هذا الأخير.

ثانياً: إجراءات الإقصاء.

يتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و التي تنص على :

« يحيل مكتب المجلس ملف المعني على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان والتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، لدراسته.

تعد اللجنة تقريراً في الموضوع يعرض في الجلسة للمصادقة عليه.»

وجدير بالذكر أن الإقصاء يقرر بأغلبية أعضاء المجلس، وبمجرد صدور الإقصاء ضد عضو البرلمان، يفقد هذا الأخير الصفة العضوية نهائياً في البرلمان ويمكن أن يتعرض إلى عقوبات وهذا حسب الأفعال المجرمة التي ارتكبها والحكم القضائي الذي صدر في حقه، وبعد دراستنا لحالات نهاية العضوية في البرلمان نجد أنها مقسمة إلى حالتين أساسيتين متمثلتين في الحالات العادية وهي الحالات التي تكون مرتبطة بالحالة الشخصية وتأتي

(1) - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الفصل الثاني _____ المسار المهني لعضو البرلمان.

حسب الظروف المرتبطة به هذا من جانب، أما من الجانب الآخر هناك حالات غير عادية والتي تكون متعلقة بظروف استثنائية تمس العضو أو المؤسسة البرلمانية.



الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لعضو البرلمان و مما سبق ذكره نخلص أن عضو البرلمان هو الفاعل الأساسي في أداء مهام البرلمان ويحد الهيئة الممثلة للسلطة التشريعية ، ونرى ذلك من خلال أن النظام القانوني الجزائري قد خول لعضو البرلمان دستوريا المهام التشريعية، إذ لا يكون ذلك إلا باكتساب هذا الموضوع للصفة العضوية المحددة في القانون من خلال الشروط والإجراءات والكيفيات للحصول عليها بداية من انتخابه أو تعيينه إلى غاية انقضاء عهده.

وقد نصت عليه آليات ومراحل تبين المسار القانوني لعضو البرلمان لا سيما القانون المتعلق بعضو البرلمان والأنظمة الداخلية، وكذا الأنظمة الداخلية المنظمة لمجلس البرلمان.

يتم اختيار أعضاء البرلمان عن طريق الانتخاب الذي يعد مبدأ ديمقراطي يتيح الفرصة للأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب بأن يصبحوا ممثلين عن الشعب كما يتم اختيارهم أيضا عن طريق التعيين من طرف رئيس لجمهورية لثالث أعضاء مجلس الأمة .

كما أن حصول عضو البرلمان على الاستقلالية راجع إلى أن مصدر اكتسابه العضوية في البرلمان بتأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى ذلك التصريح بممتلكاته والمشاركة في إعداد النظام الداخلي الذي يباشر على أساسه عمله البرلماني .

هذا وقد منحه المؤسس الدستوري مهام واختصاصات يمارسها في إطار القانون من تشريع ورقابة وتمثيل ووضع جملة من الضوابط إلى جانب أجهزة أو هياكل داخل غرفتي البرلمان لممارسة المهمة البرلمانية، بالإضافة إلى هاته المهام فإنه ملزم بواجبات لا بد عليه من التقيد بها واحترامها لأن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بمهمته الأصلية الموكلة إليه.

وقد أحاطه المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات والامتيازات كالحصانة البرلمانية التي تحميه من أي كيد سياسي يحاك ضده لعرقلته عن ممارسة وظيفته، وكذلك من المتابعات التي قد تطاله جراء موقفه في مواجهة السلطة التنفيذية، وكذلك التعويضات المالية التي يتلقاها خلال مدة نيابته والتي تغنيه عن أي احتياج أو أطماع تأثر على أداء مهامه على أحسن وجه، وتعويضا له عن المجهودات المبذولة من طرفه.

والعضوية البرلمانية هي مهمة محددة وليست أبدية، حيث نص القانون على الحالات التي تنتهي بموجبها العضوية، وقد تنتهي بطرق عادية كإنتهاء مدة العهدة البرلمانية أو وفاة العضو، وقد يستقيل العضو من منصبه بإرادته الحرة، وتنتهي أيضا هاته العضوية بطرق غير عادية كالإقصاء أو الإسقاط أو حل الغرفة المنتخبة.

ويتضح لنا جليا من خلال محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة أن نصل إلى أن لعضو البرلمان في النظام القانوني الجزائري مكانة هامة منحها أيّاه المؤسس الدستوري ونظمها في إطار نصوص قانونية، وهذا راجع إلى أهمية عضو البرلمان في تكوين السلطة التشريعية وإعطائها القوة والفعالية في مجابهة السلطات الأخرى في الدولة، ولا يكون ذلك إلا بتمتعته بالاستقلالية والضمانات الكافية لممارسة مهامه، إذ أن هاته الاستقلالية محدودة نوعا ما وليس بالقدر الذي يحقق استقلال عضو البرلمان والعهدة البرلمانية ويضمن التعبير الصادق لانشغالات المواطنين وتجسيد مبدأ سيادة الشعب.

إلا أن هناك سلبيات تقف أمام التمثيل الحقيقي والتجسيد الفعلي للإرادة الشعبية التي نذكر منها:

- تدخل رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ما يمس بالطابع التمثيلي للعهدة البرلمانية .

- إبتاع عضو البرلمان للميولات الحزبية التي ينتمي إليها بدل الاهتمام بانشغالات المواطنين .

- الغياب الكثير والمتكرر لعضو البرلمان خلال الجلسات والمداولات الذي يضعف وظيفة تمثيله والصلة الموجودة بين الشعب والبرلمان والذي يعد بدوره وسيطا بينهما.

- التوصيات :

ومن دراستنا السابقة توصلنا إلى عدة توصيات يمكن أن نقدمها كآآتي:

- افتقار العمل التشريعي إلى المبادرات القانونية من طرف أعضاء البرلمان مما أدى إلى هيمنة مشاريع القوانين من السلطة التنفيذية وتمريها على البرلمان ، مما أدى إلى إضعاف المؤسسة البرلمانية والتشريع في حد ذاته، ولهذا وجب على أعضاء البرلمان المبادرة بالقوانين بنسبة أكبر من مشاريع القوانين .

- إعطاء المزيد من الاستقلالية لأعضاء البرلمان وهذا لحمايتهم من الضغوطات التي قد تمارس عليهم.

- انعدام الرقابة البرلمانية على الحكومة مما أدى إلى تلاعب أعضاء الحكومة بالسياسة العامة للدولة .

- اهتمام أعضاء البرلمان بالانشغالات الشخصية بدل الاهتمام بمصلحة الأمة.

- ضرورة اشتراط النصوص القانونية للمؤهل العلمي للمترشح ما يؤدي إلى تدعيم المجالس المنتخبة بمختصين في الشؤون القانونية والسياسية والاقتصادية لتقوية مردود البرلمان.

قائمة المراجع

- باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
2. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، جزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. مراد بقالم، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
4. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
5. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6. عمار عباس، العلاقة بين السلطات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
8. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016/2015.

2. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

3. عبد الحلیم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.

4. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010-2009.

ب/ مذكرات الماجستير:

5. الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015.
6. أمينة سعود، الالتزام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
7. أمين رمال، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.
8. حميد مزياني، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.
10. رزيقة سكوب، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016.

ج/ مذكرات الماستر:

1. إلهام علي، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017.
2. الوردي جدي، النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، السنة الجامعية 2015/2016.
3. بدر الدين بوطالب، كمال ميساسي، حل البرلمان في الدستور الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية، 2015/2016.
4. بلال بن بداش، شرف الدين سباع، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2016/2017.
5. وفاء منماني، مونية خليفي، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، السنة الجامعية 2016-2017.

6. وفاء فريج، عايدة براهيم، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
7. زوهير مداغ، مالك مرواني، تطور البرلمان بين التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.
8. حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2016-2015.
9. يزيد بوحديش، عزيز بوكحيلات، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2017/2016.
10. مريم العايدي، الحصانة البرلمانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.
11. نادية بادك، حكيمة صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.

12. نسيم إيدير، عصام خرياش، النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2017/2016.

13. عواطف مهدي، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015، 2016.

14. فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017/2016.

15. رحيمة عزاق، دليلة عزوق، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

16. شريف شريفي، دور اللجان الدائمة في تفعيل العمل البرلماني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017.

ثالثا - المقالات:

1. بوزيد لزھاري، حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013.

2. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد 05.

3. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة السياسة والقانون، العدد10، جامعة سعيدة، 2014.
4. نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، 2002.
5. سمية بهلول، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد09، جانفي 2018.
6. سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد15، فيفري 2007.
7. عادل دبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو وهدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد06.
8. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، ماي 2007.
9. عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، سنة 2013.
10. عبد النور ناجي، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، ورقلة، العدد20، ديسمبر 2007.

11. عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، لسنة 2015.

12. صالح بنشوري، دراسة حول دور الأحزاب السياسية في عملية التمثيل الشعبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.

رابعاً- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد الأول، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

2. قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

3. قانون عضوي رقم 02-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخة في 4 جانفي 2012.
4. قانون عضوي رقم 10-16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.
5. قانون عضوي رقم 11-16 مؤرخ في 28 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة بمراقبة الإنتخابات، جريدة رسمية العدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
6. قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

ج-القوانين العادية:

1. قانون رقم 12/83 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 3 جويلية 1983.
2. قانون 14/89 متعلق بالقانون الأساسي للنائب، مؤرخ في 8 أوت 1989، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في سبتمبر 1989.
3. أمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، متضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 12، مؤرخة في 06 مارس 1997.
4. أمر 04/97 مؤرخ في 11 جانفي 1997 متعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية العدد 03، الصادرة في 12 جانفي 1997، ملغى بموجب المادة 71 من

قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
جريدة رسمية العدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

5. قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة
الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 2001، المعدل بالأمر 08-03، مؤرخ
في 11 سبتمبر 2008، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

د-النصوص التنظيمية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 53،
المؤرخ في 13 أوت 1999، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة
الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 22 أوت
2017.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- سالم روضان الموسوي، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية، متاح على الموقع:

<http://org.jurispe/index.php?titel>.

-باللغة الفرنسية:

- Ouvrages.

1. André HANNRION, droit constitutionnel et institution politique, paris, Montchrestien, 1968.
2. Fatiha BENABLOU, Kirane, Droit parlementaire Algérien, office des publications universitaire, tome01, édition 2009,
3. Joseph BARTHELEMY, travail parlementaire et le système de commissions lileraiwie de la grave, paris, 1934.
4. Mohemed BOUSSOUMAL. L'opération constituante de 1996. O.p.u , 2012 .

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
--------	---------

الشكر و العرفان

قائمة المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعضوية في البرلمان

8.....المبحث الأول: مفهوم العضوية في البرلمان

8.....المطلب الأول: تعريف العضوية في البرلمان

8.....الفرع الأول: تعريف البرلمان

9.....أولاً: المجلس الشعبي الوطني

10.....ثانياً: مجلس الأمة

10.....الفرع الثاني: تعريف عضو البرلمان

10.....المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه

10.....الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

13.....الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

13.....أولاً: الأعضاء المنتخبين

14.....ثانياً: الأعضاء المعيّنين

16.....المطلب الثالث: انتخاب عضو البرلمان

16.....الفرع الأول: شروط انتخاب عضو البرلمان

17.....أولاً: انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني

20.....ثانياً: انتخاب عضو مجلس الأمة

25.....الفرع الثاني: الرقابة على انتخاب أعضاء البرلمان

- أولاً: الرقابة من طرف المترشحين.....25
- ثانياً: الرقابة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.....26
- الفرع الثالث: إعلان نتائج إنتخابات عضوية البرلمان.....26
- أولاً: عملية الفرز.....29
- ثانياً: الإعلان عن نتائج الإنتخابات.....30
- المبحث الثاني: الحقوق والإمتيازات الممنوحة لعضو البرلمان.....32
- المطلب الأول: الحقوق المكرسة لعضو البرلمان.....32
- الفرع الأول: التعويضات البرلمانية.....32
- أولاً- التعويضات الأساسية الشهرية.....33
- ثانياً- التعويضات على المسؤولية.....33
- ثالثاً- التعويضات التكميلية.....34
- الفرع الثاني: حق عضو البرلمان في التقاعد والتأمين الإجتماعي.....34
- أولاً- حق عضو البرلمان في التقاعد.....34
- ثانياً: حق عضو البرلمان في التأمين الإجتماعي.....36
- المطلب الثاني: الإمتيازات الممنوحة لعضو البرلمان.....38
- الفرع الأول: مبدأ الحصانة البرلمانية.....38
- أولاً- تعريف الحصانة البرلمانية.....39

- ثانيا- الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.....39
- ثالثا- أنواع الحصانة البرلمانية.....40
- رابعا- رفع الحصانة البرلمانية.....43
- خامسا- مبررات الحصانة البرلمانية.....44
- الفرع الثاني: التفرغ للعضوية البرلمانية.....45
- أولا- تعريف التفرغ للعضوية البرلمانية.....45
- ثانيا- الوظائف المتتافية مع العضوية البرلمانية.....45
- ثالثا- الوظائف التي يجوز الجمع بينها وبين العضوية جمعا فعليا.....47
- رابعا- إجراءات التتافي.....47
- خامسا- مبررات التفرغ للعضوية البرلمانية.....49

الفصل الثاني: المسار المهني لعضو البرلمان

- المبحث الأول: مهام وواجبات عضو البرلمان.....53
- المطلب الأول: مهام عضو البرلمان.....53
- الفرع الأول: الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان.....53
- أولاً: المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء البرلمان.....54
- ثانيا: مراحل وضع القانون أمام المجلسين.....55
- الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان.....59

60.....	أولاً: الإستجواب.....
60.....	ثانياً: الأسئلة الشفوية والكتابية.....
62.....	ثالثاً: ملتصق الرقابة.....
62.....	رابعاً: لجان التحقيق.....
63.....	الفرع الثالث: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان.....
64.....	أولاً- الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان وطنياً.....
65.....	ثانياً: الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان حزبياً.....
65.....	المطلب الثاني: واجبات عضو البرلمان.....
66.....	الفرع الأول: أداء العمل النيابي ومراعاة المصلحة الوطنية.....
66.....	أولاً: أداء العمل النيابي.....
68.....	ثانياً: مراعاة المصلحة العامة.....
69.....	الفرع الثاني: تجنب الأفعال المخلة بالشرف واحترام الأنظمة الداخلية.....
69.....	أولاً: تجنب الأفعال المخلة بالشرف.....
70.....	ثانياً: احترام الأنظمة الداخلية.....
72.....	الفرع الثالث: التصريح بالملكات.....
74.....	المبحث الثاني: نهاية العضوية في البرلمان.....
74.....	المطلب الأول: النهاية العادية للعضوية في البرلمان.....

74.....	الفرع الأول: انتهاء مدة العضوية.....
75.....	الفرع الثاني: الوفاة.....
75.....	أولاً: تعريف الوفاة.....
76.....	ثانياً: آثار وفاة عضو البرلمان.....
77.....	الفرع الثالث: الإستقالة.....
77.....	أولاً: تعريف الإستقالة.....
78.....	ثانياً: إجراءات تقديم الإستقالة.....
79.....	الفرع الرابع: التنافي مع العهدة البرلمانية.....
79.....	أولاً: تعريف التنافي مع العهدة البرلمانية.....
79.....	ثانياً: حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.....
81.....	المطلب الثاني: النهاية غير العادية للعضوية في البرلمان.....
82.....	الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني.....
82.....	أولاً: حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.....
83.....	ثانياً: حالات حل المجلس الشعبي الوطني.....
85.....	ثالثاً: الآثار المترتبة عن حل البرلمان.....
87.....	الفرع الثاني: إسقاط العضوية.....
87.....	أولاً: الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية.....

89.....	ثانيا: إجراءات إسقاط العضوية.....
90.....	الفرع الثالث: الإقصاء.....
90.....	أولا : تعريف الإقصاء.....
91.....	ثانيا: إجراءات الإقصاء.....
93.....	خاتمة:.....
97.....	قائمة المراجع.....
109.....	فهرس المحتويات.....

ملخص:

يعتبر عضو البرلمان المحور الأساسي والمؤدي للوظيفة في البرلمان التي تعد هيئة دستورية تستمد شرعيتها من الشعب وتجسده في نفس الوقت، ولمباشرة عضو البرلمان لوظيفته البرلمانية لا بد من تمتعه بشروط حددها القانون سواء لانتخابه أو تعيينه، كما حدد له المشروع الإطار القانوني لممارسة مهامه التشريعية والرقابية والتمثيلية، وكذلك الواجبات الواجب عليه الالتزام بها، مقابل ذلك تمتعه بامتيازات وضمانات تحميه وتحصنه نظرا لوظيفته الحساسة ومكانتها بين مؤسسات الدولة.

Résumé:

Le membre du parlement est le principal axe et faisant une fonction au parlement qui est un organe constitutionnel qui tient sa légitimité du peuple et qui l'acarne au même temps. Et pour le parlementaire puisse accomplir sa mission parlementaire il doit remplir certaines conditions stipulées par la loi, tant pour son élection que pour sa nomination. Le législateur, de sa part, lui a fixé le cadre légal pour l'exercice de ses missions législatives, représentatives et du contrôle ainsi que les devoirs qu'il doit accomplir. En contrepartie, il jouit de privilèges et garanties qui le protège vu sa fonction sensible et sa position parmi les institutions de l'état.